

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فِي لَمِ الْفَرَائِضِ

الأول : شرح خلاصة الفرائض : نظم من السراجية لعبد الملك بن عبد الوهاب  
المكي البنتى

الثانى : شرح المقربة نظم قسمة الفيراط والكسور في التزكيات وعمل المناسنات  
له أيضا

الثالث : كتاب تدريب المبتدى وتذكرة المنتهى لشيخ الإسلام الشيخ علیش  
رحمهما الله تعالى

---

طبع على نفقة  
الشيخ محمد سعيد فدا وأولاده  
بمكة المكرمة

---

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٤ - سنة ١٩٣٥ م

---

مطبعة رئاسة الأوقاف  
صاحب اللقب العمار الكبير بدر

كتاب تدريب المبتدى و تذكرة المنتهى  
في عالم الفرائض

خاتمة المحققين مولانا شيخ الإسلام

الشيخ محمد عليش

نفعنا الله به وبعلمه آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي يرث السموات والأرض ومن فيها وهو خير الوارثين .  
والصلاوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين . وعلى آله وصحبه  
والتابعين . صلاة وسلاماً دائرين متلازمين إلى يوم الدين (أما بعد) فيقول  
عبد الله محمد علیش لطف الله به في جميع الأحوال . وحفظه من الفتن وجميع  
الأحوال . هذه رسالة لطيفة للمبتدئين في علم الفرائض فقها وعملاً بالجدول  
(وسنتها تدريب المبتدئ وذكرة المتنت) وأسأل الله تعالى أن ينفع بها  
النفع العميم فإنه جواد كريم رؤوف رحيم وهي مشتملة على مقدمة وثانوية  
أبواب وخاتمة

## المقدمة وفيها عشرة فصول

(الفصل الأول) في بيان أسباب الإرث وشروطه وموانعه ( فأسبابه ثلاثة ) النسب والزوجية والولاء ( وشروطه ثلاثة أيضاً ) تتحقق موت المورث  
وتحتفظ حياة وارثه بعد موته والعلم بالدرجة ( وموانعه ثلاثة أيضاً ) الرق .  
وتعمد القتل العدوان واختلاف الدين \* ويبيان الوارثين من الذكور وهم  
خمسة عشر ابن وابنه وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق .  
والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب .  
وابن العم الشقيق وابن العم لأب والأخ لأم والزوج والمعتق وكلهم عصبة  
إلا الأخ لأم والزوج فصاحبها فرض \* والوارثات من الإناث البنت وبنت  
الابن وإن سفل والأم والجدة لأب والأخت الشقيقة والأخت

لأب والأخت لأم والزوجة والمعتقة وكلهن صاحبات فرض إلا المعتقة  
فعصية والعاصب بنفسه وهو الذي إذا انفرد أخذ جميع التركة وإن اجتمع  
مع صاحب فرض فأكثر أخذ الباقي وإن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له  
وهو الابن فابنه وإن سفل فالأب الجد والأخ الشقيق أو لأب فابنه كذلك  
وإن سفل فالعم الشقيق أو لأب فابنه كذلك فأب الجد فعم الأب كذلك  
فابنه كذلك بجد الجد فعمه فابنه كذلك وقاعدة هذا الترتيب تقديم الأصل  
على فرعه والفرع على أصل أصله ويقدم الشقيق على الذي لأب في الإخوة  
وبنיהם والأعمام وبنיהם والأخ ولو لأب على ابنه ولو شقيقاً وأعم على  
ابنه كذلك

«الفصل الثاني» في بيان الفروض المبينة في القرآن العزيز وأصحابها وهي  
ستة النصف والربع والثلث والثلثان والثالث والسدس وأصحاب النصف خمسة  
الزوج إن لم يوجد لزوجته فرع وارث والبنت المنفردة وبنت الابن كذلك  
والأخت الشقيقة كذلك والأخت للأب كذلك وأصحاب الربع الزوج مع  
الفرع الوارث والزوجة مع عدمه وأصحاب الثلث الزوجة أو الزوجات مع  
الفرع الوارث وأصحاب الثلثين البنتان فأكثر وبنتاً الابن كذلك المنفردتان  
عن بنت فأكثير والأختان الشقيقتان فأكثر المنفردتان عن بنت أو بنت  
ابن فأكثر والأختان لأب كذلك المنفردتان عن بنت أو بنت ابن وشقيقة»  
وأصحاب الثالث الأم مع عدم الفرع الوارث وعدد الإخوة مطلقاً والأخوان  
لأم فأكثر وأصحاب السادس الأم والأب مع الفرع الوارث والجدة لأم  
أو لأب مع عدم الأم وبنت الابن مع البنت والأخت لأب مع الشقيقة  
والأخ لأم والجد في بعض أحواله

«الفصل الثالث في بيان الحجب بشخص» وهو قسمان حجب حرمان  
ويلحق جميع العصبة إلا الابن والأب وحجب نقصان ويلحق أصحاب

الفروض فالاب يحجب باقى العصبة إلا الأب والأب كذلك إلا الاب والأخ الشقيق يحجب الأخ لأب والأخ مطلقاً ابنه كذلك والعم الشقيق العم لأب والعم مطلقاً ابنه كذلك والأعلى من بنى الابن أو الأخ أو العم الأسفل منهم والبنت أو البنات الاخت أو الأخوات الشقيقات أو لأب من الفرض إلى التعصيب وتسمى عصبة مع الغير وكذلك الابن مع البنى وابن الابن مع بنت الابن التي في درجته مطلقاً أو أعلى منه إن لم يكن لها شقيق من الشقيقين وكذا الأخ الشقيق مع الشقيقة والأخ لأب مع الاخت لأب وتسمى النساء الأربع حينئذ عصبة بالغير وحجب النقص اللاحق لذوى الفروض كحجب الزوج من النصف إلى الرابع بالفرع الوارث والزوجة من الرابع إلى الثمن به أيضاً والأم من الثالث إلى السادس به أيضاً أو بعدد من الإخوة مطلقاً والأخ لأم فأكثر بالابن وابنه والبنت وبنت الابن والأب والجد لكن هذا

حجب حرمان

(الفصل الرابع في بيان أصول المسائل وما يخرج منها من الفروض)  
وهي سبعة اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة وأثنا عشر وأربعة وعشرون واختلفت في ثمانية عشر وستة وثلاثين فقيل أصلان وقيل مصححان فالاثنان أصل لكل مسئلة فيها نصف وما بقى كزوج أو اخت شقيقة أو لأب وعاصب ولكل مسئلة فيها نصفان كزوج وأخت شقيقة أو لأب وتلقيان بالصفيتين واليبيتين لعدم نظيرهما في الفرائض والأربعة أصل لكل مسئلة فيها ربع وما بقى كزوج وابن أربع ونصف وما بقى كزوج وبنت وعاصب وثمانية أصل لكل مسئلة فيها ثمن وما بقى كزوجة وابن أو ثمن ونصف وما بقى كزوجة وبنت وأخ شقيق أو لأب وثلاثة أصل لكل مسئلة فيها ثلث وثلاثان كشقيقتين وإخوة لأم أو ثلثان وما بقى كاختين شقيقتين أو لأب وعم أو ثلث وما بقى كأخرين لأم وعاصب وستة أصل لكل مسئلة فيها سدس وما بقى كأم وابن أو سدسان وما بقى كأم وأب وابن أو ثلاثة

أسداس ونصف كأم وأب وبنت وبنات ابن أو سدس وثلاث ونصف كأم وأخرين  
لها زوج والاثنا عشر أصل لكل مسئلة فيها ربع وثلث وما بقى كزوجة  
وأم وعم أربع وسدس وما بقى كزوجة وجدة وعم أربع وسدس  
وسدس ثان وما بقى كزوجة وجدة وأخ لأم وعم أربع ونصف وسدس  
وما بقى كزوج وبنت وبنت ابن وأخ شقيق أولاب والأربعة والعشرون أصل  
لكل مسئلة فيها ثمن وثلاث وما بقى كزوجة وبنتين وعاصب أو ثمن وسدس  
وما بقى كزوجة وأم وابن

﴿الفصل الخامس في بيان العول﴾ وهي زيادة في عدد الشهاد ونقص من  
مقاديرها والأصول التي تقول الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون والتي  
لا تقول الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية فالستة تقول السبعة كزوج  
وأخرين شقيقين أولاب ولثانية كمن ذكر مع أم ولتسعة كزوج وشقيقين  
وآخرين لأم ولعشرة كأم وزوج وشقيقين أو أختين لأب وآخرين لأم  
والاثنا عشر تحول لثلاثة عشر كزوج وبنتين وأم وخمسة عشر كزوجة وشقيقين  
وآخرين لأم ولسبعين عشر كأم وزوجة وإخوة لأم وشقيقات والأربعة  
والعشرون تحول لسبعين وعشرين فقط كزوجة وأبوين وبنتين

﴿الفصل السادس﴾ في بيان النسب الأربع التي لا يخلو عدادان من أحدهما  
المتوقف عليها هذا العلم كقطب الرحي وشمس الضحى التمايل بأن تستوي  
عدة آحاد العددin كأربعة وأربعة وخمسة وخمسة وسبعة وسبعة فيستغنى  
بأحدهما والتدخل بأن يتفاوتا في عدة آحادهما ويفني أصغرهما أو أكبرهما  
في مرتين أو أكثر كاثنين مع كل زوج فوقها وثلاثة مع ستة أو تسعة أو اثنى  
عشر أو خمسة عشر وهكذا مع مازاد عليها من ذوى الثلث فيكتفى بأكبرهن  
والتواافق بأن يتفاوتا فيها ويفنيهما عدد ثالث غير الواحد كأربعة وستة وكستة  
وتسعة وكثانية واثنى عشر فيضرب وفق أحدهما في جميع الآخر والتبان  
بأن يتفاوتا فيها ولا يفنيهما إلا الواحد كثلاثة وأربعة فيضرب أحدهما

في الآخر وتعلم الثلاثة الأخيرة بطرح الصغير من الكبير مرتين أو أكثر فإن  
أفناه فمداخلان وإن أبيق منه واحداً فمتباينان وإن أبيق منه غيره فمطرح بقية  
الكبير من الصغير فإن أفتته فمتوافقان بمثل نسبة واحد لبقية الكبير وإن أبيقت  
منه واحداً فمتباينان وإن أبيقت منه غيره طرحت هذه البقية من بقية الكبير  
كذلك وعند الأفنا يكون التوافق مثل نسبة واحد للمفتي الأخير

(الفصل السابع في بيان كيفية استخراج أصل المسألة) وهي إما أن  
تكون الورثة فيها كلهم عصبة وإما أن يكونوا كلهم ذوي فروض وإما أن  
يكون بعضهم ذا فرض وبعضهم عصبة فإن كانوا كلهم عصبة فأصل المسألة  
عدد رؤسهم فإن كانوا ذكوراً فمطابق واضح وإن كان فيهم أنثى أو أكثر  
حسب الذكر برأسين والأخرى برأس وإن كانوا كلهم ذوي فرض فإن كانوا  
واحداً فأصلها مقامه وإن كان فرضين نظر ما بين مقاميهما من تمايز فيكتفى  
بأحدهما أو تداخل فيكتفى بأكبرهما أو توافق فيضرب وفق أحد هما في كامل  
الآخر أو تباين فيضرب أحد هما في الآخر وأحد المتماثلين أو أكبر المداخلين  
أو المحاصل من ضرب الوفق أو الجميع هو أصل المسألة وإن كان فيها  
ثلاثة فروض أو أكثر نظر ما بين مقاميهما منها ثم ما بين المحاصل ومقام الثالث  
كذلك ثم ما بين المحاصل ومقام الرابع كذلك وهكذا حتى يتحصل منها  
عدد واحد فهو أصلها وإن كان بعضهم ذا فرض وبعضهم عصبة قطع النظر  
عن العصبة ونظر لمقام الفرض أو مقامات الفروض على ما تقدم وإذا  
استخرجت أصل المسألة بما تقدم فاقسمه على ورثتها فإن انقسم عليهم من  
غير كسر صحت المسألة من أصلها وإن انكسرت السهام على الرؤس فإنما أن  
يكون الانكسار على فريق واحد أو على فريقين أو على ثلاثة فرق وهذا  
غايتها عندنا أو على أربع فرق عند غيرنا ولا يكون على أكثر منها إجماعاً  
(الفصل الثامن) في بيان كيفية تصحيح المسألة التي حصل فيها انكسار  
على فريق أو أكثر فإن كان الانكسار على فريق واحد فكيفية التصحيح أن

تنظر ما بين السهام المكسرة وعدد الرؤس المكسرة عليها من توافق أو تباين فقط فإن توافقا فتضرب وفق عدد الرؤس في أصل المسألة والخارج تصح المسألة منه ومن له شيء من أصلها أخذه مضروبا في وفق عدد الرؤس كزوجة وستة إخوة أشقاء أو لاب فأصلها أربعة مقام ربع الزوجة فلها واحد للإخوة ثلاثة منكسرة عليهم موافقة لعددهم بالثالث فتضرب ثالثة اثنين في أربعة أصلها بثمانية فتصح منها فللزوجة واحد في اثنين باثنين وللإخوة ثلاثة عددهم في اثنين

٢

بستة وصورتها هكذا

٨	٤	
٢	١	زوجة
٦	٣	آخر
		٦

وإن تباينا فتضرب عدد الرؤس في أصلها والخارج تصح منه ومن له شيء في أصلها أخذه مضروبا في عدد الرؤس كبنت وثلاثة إخوة أشقاء أو لاب فأصلها اثنان مقام نصف البنت

فلها واحد للإخوة واحد منكسرة عليهم مباین لعددهم فتضرب ثلاثة في اثنين أصلها بستة تصح منها فلبنة واحدة ثلاثة للإخوة واحد في ثلاثة

٣

ثلاثة أيضا وصورتها هكذا

٦	٢	
٣	١	بنت
١		آخر
١		آخر
١		آخر

وإن كان الانكسار على فريقين فكيفية تصحيحها أن تنظر أولا ما بين كل فريق وسهمه من توافق أو تباين وترى المواقف لوفقه وتبقي المباین بحاله ويسمى الوفق والباقي بحاله راجعا ثم تنظر ثانيا ما بين الراجعين من تماثيل فتكتفى بأحد هما أو تداخل فتكتفى بأكبرهما أو توافق فتضرب وفق أحد هما في جميع الآخر أو تباين فتضرب أحد هما في الآخر وتضرب أحد المثلثين أو أكبر المتداخلين أو الحال من ضرب الوفق أو الكل في أصل المسألة فتصح من الخارج ويسمى المضروب جزء السهم ويكتب على الأصل المضروب فيه لأنه الجزء الذي يخرج للسهم الواحد من الأصل فإذا قسم المصحح عليه ومن له شيء من أصلها فأخذه مضروبا في جزء سهمها \* مثال تماثيل الراجعين المباین لسهمهما أربع زوجات وأخوان

لأم وأربعة أعمام أشقاء أو لأب فأصلها اثنا عشر لأن فيها ربعاً للزوجات وثلثاً للأخرين للأم وبين مقاميهما الأربعه والثلاثه التباين والحاصل من ضرب أحدهما في الآخر اثنا عشر فللزوجات منها ثلاثة منكسرة عليهم مباينة لهن فتبقى عدتهم بحالها وللأخرين لأم أربعة وللأعمام خمسة منكسرة عليهم مباينة لعدتهم أيضاً فتبقى بحالها أيضاً والأربعان متى لثلاث فيكتفى بإحداهما وتضرب في أصل المسألة بثانية وأربعين فتصبح المسألة منها فللزوجات ثلاثة في أربعة باثنى عشر وللأخرين لأم أربعة في أربعة بستة عشر وللأعمام خمسة في أربعة بعشرين وصورتها هكذا

ومثال تداخل الراجعين المباينين لسهامهما أربع زوجات وأربع إخوة لأم وعاصبان فأصلها اثنا عشر أيضاً لذلك فللزوجات منها ثلاثة منكسرة عليهم مباينة لهن فراجعهن أربعة وللإخوة للأم أربعة وللعاصبين خمسة منكسرة عليهم مباينة لها

٤٨	١٢
١٢	٠٣
١٦	٠٤
٤	٠٥

أيضاً فراجعهما الشان داخلان في الأربعة راجع الزوجات فيكتفى بها وتضرب في الاثني عشر أصل المسألة بثانية وأربعين فتصبح منها فللزوجات ثلاثة في أربعة باثنى عشر وللإخوة لأم أربعة في أربعة بستة عشر وللعاصب خمسة في أربعة بعشرين وصورتها هكذا

٤

٤٨	١٢
١٢	٠٣
١٦	٠٤
٤	٠٥

ومثال توافق الراجعين المباينين لسهامهما أربع زوجات وأخوان لأم وستة أعمام فأصلها اثنا عشر لذلك أيضاً فللزوجات منها ثلاثة منكسرة عليهم مباينة لهن فراجعهن أربعة وللأخرين لأم أربعة والأعمام خمسة منكسرة عليهم مباينة لهم فراجعهم ستة موافقة

راجع الزوجات بالنصف فاضرب نصف أحدهما في الآخر يحصل اثنا عشر

فهي جزء السهم ارسمه على أصل المسألة واضربه فيه يخرج أربعة وأربعون  
ومائة فتصح المسألة منه فللزوجات ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين والأخرين  
لأم أربعة في اثني عشر بثمانية وأربعين وللأعماام خمسة في اثني عشر بستين  
وصورتها هكذا

١٢

١٤٤	١٢
٠٣٦	٠٣
٠٤٨	٠٢
٠٦٠	٠٥

ومثال تبادل الراجعين المبانيين لسهامهما  
أربع زوجات وأخوان لأم وثلاثة أعمام  
فأصلها اثنا عشر لما تقدم فللزوجات ثلاثة  
مبانين هن فراجعهن أربعة والأخرين أربعة

والأعماام خمسة منكسرة عليهم مبانية لهم فراجعهم ثلاثة مبانية للأربعة راجع  
الزوجات والحاصل من ضرب أحد هما في الآخر اثنا عشر فهو جزء السهم  
فيرسم على أصل المسألة ويضرب فيه يخرج مائة وأربعة وأربعون فللزوجات  
ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين والأخوات الأم أربعة في اثني عشر بثمانية  
وأربعين والأعماام خمسة في اثني عشر بستين وصورتها هكذا

١٢

١٤٤	١٢
٠٣٦	٠٣
٠٤٨	٠٤
٠٦٠	٠٥

ومثال تبادل الراجعين الموافقين لسهامهما  
زوجة وستة إخوة لأم وخمسة عشر عمًا فأصلها  
من اثني عشر لما تقدم فللزوجة ثلاثة والإخوة  
لأم أربعة منكسرة عليهم موافقة لهم بالنصف

فراجعهم ثلاثة والباقي الأعماام خمسة منكسرة عليهم موافقة لهم بالجنس فراجعهم  
ثلاثة أيضا فتضرب إحدى الثلاثين في اثني عشر أصل المسألة بستة وثلاثين  
فللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة والإخوة لأم أربعة في ثلاثة باثني عشر والأعماام  
خمسة في ثلاثة بخمسة عشر وصورتها هكذا

٣

٣٦	١٢	
٠٩	٠٣	زوجة
١٢	٠٤	اخ لام
١٥	٠٥	عم

ومثال تداخل راجعى الفريقين لسهامهما زوجة واثنا عشر أخاً لأم وثلاثون عماءً أصلها من اثني عشر فللازوجة ربها ثلاثة والإخوة لأم ثلثها أربعة لا تنقسم عليهم وتوافقهم بالربع فراجعهم ثلاثة وللأعمام خمسة لا تنقسم عليهم

وتوافقهم بالخمس فراجعهم ستة والثلاثة داخلة فيها فتضرب الستة في اثنى عشر أصل المسألة باثنين وسبعين فللزوجة ثلاثة في ستة بثمانية عشر والإخوة لأم أربعة في ستة بأربعة وعشرين والأعمام خمسة في ستة بثلاثين وصورتها هكذا

٤

٧٢	١٢	
١٨	٠٣	زوجة
٢٤	٠٤	اخ لام
٣٠	٠٥	عم

ومثال توافق راجعى الفريقين الموافقين لسهامهما زوجة وستة عشر أخاً لأم وثلاثون عماءً أصلها اثنا عشر فللازوجة ربها ثلاثة والإخوة لأم ثلثها أربعة لا تنقسم عليهم وتوافقهم بالربع فراجعهم أربعة وللأعمام خمسة منكسرة عليهم وتوافقهم بالخمس ستة توافق الأربعه راجع الإخوة بالنصف والحاصل من ضرب نصف أحدهما في كامل الآخر اثنا عشر فهو جزء السهم يضرب في أصلها بمائة وأربعة وأربعين فللزوجة ثلاثة في اثنى عشر بستة وثلاثين والإخوة أربعة في اثنى عشر بثمانية وأربعين والأعمام خمسة في اثنى عشر بستين وصورتها هكذا

فراجعهم أربعة وللأعمام خمسة منكسرة عليهم وتوافقهم بالخمس فراجعهم ستة توافق الأربعه راجع الإخوة بالنصف والحاصل من ضرب نصف أحدهما في كامل الآخر اثنا عشر فهو جزء السهم يضرب في أصلها بمائة وأربعة وأربعين فللزوجة ثلاثة في اثنى عشر بستة وثلاثين والإخوة أربعة في اثنى عشر بثمانية وأربعين والأعمام خمسة في اثنى عشر بستين وصورتها هكذا

١٢

١٤٤	١٢	
٠٣٦	٠٣	زوجة
٠٤٨	٠٤	اخ لام
٠٦٠	٠٥	عم

ومثال تبادل الراجعين الموافقين لسهامهما زوجة واثنا عشر أخاً لأم وعشرون عماءً أصلها اثنا عشر لما تقدم فللزوجة ثلاثة والإخوة أربعة توافقهم بالربع فراجعهم ثلاثة وللأعمام خمسة توافقهم بالخمس فراجعهم أربعة مبادلة

للثلاثة راجع الإخوة ومسطحهما اثنتا عشر هو جزء السهم والحاصل من ضربه في أصلها أربعة وأربعون ومائة فللزوجة ثلاثة في اثنتي عشر بستة وثلاثين وللإخوة لأم أربعة في اثنتي عشر بثمانية وأربعين والأعمام خمسة

١٢

في اثنتي عشر بستين وصورتها هـكذا

١٤٤	١٢
٠٣٦	٠٣
٠٤٨	٠٤
٠٦٠	٠٥
	٢٠
زوجة	اخ لام
عـم	عـم

ومثال تمايل راجعى الفريقين الموافق أحدهما سهامه والمبانى أحدهما الآخر سهامه زوجة واثنتا عشر أخالام وثلاثة أعمام فأصلها اثنتا عشر لما تقدم فللزوجة ثلاثة وللإخوة لأم أربعة توافقهم بالربع فراجعهم ثلاثة وثلاثة والأعمام خمسة تباينهم فراجعهم ثلاثة أيضا فتضرب إحدى الثلاثين في اثنتي عشر أصل المسألة بستة وثلاثين فللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللإخوة لأم أربعة في ثلاثة باشئ عشر والأعمام خمسة في ثلاثة

٣

بخمسة عشر وصورتها هـكذا

٣٦	١٢
٠٩	٠٢
١٢	٠٤
١٥	٠٥
زوجة	اخ لام
عـم	عـم

ومثال تداخلهما زوجة وتسعة إخوة لأم وخمسة عشر عما فأصلها اثنتا عشر فللزوجة ثلاثة وللإخوة لأم أربعة مبانية لهم فراجعهم تسعة والأعمام خمسة موافقة لهم بالخمس فراجعهم ثلاثة داخلة في التسعة راجع الإخوة فتضرب التسعة في الاتنى عشر أصل المسألة بمائة وثمانية فللزوجة ثلاثة في تسعة بسبعين وعشرين وللإخوة أربعة في تسعة بستة وثلاثين والأعمام خمسة في تسعة بخمسة وأربعين وصورتها هـكذا

٩

ومثال توافقهما زوجة وستة عشر أخالام

وستة أعمام فأصلها اثنتا عشر فللزوجة ثلاثة وللإخوة للأم أربعة توافقهم بالربع فراجعهم أربعة والأعمام خمسة مبانية لهم فراجعهم ستة موافقة للأربعة راجع الإخوة بالنصف

١٠٨	١٢	١
٢٧	٠٣	
٠٣٦	٠٤	٩
٠٤٥	٠٥	١٥
زوجة	اخ لام	اعمام

والحاصل من ضرب نصف أحد هما في جميع الآخرين اثنتين هو جزء السهم  
والحاصل من ضربه في أصلها أربعة وأربعون ومائة فللزوجة ثلاثة في اثنى عشر  
بستة وثلاثين والإخوة أربعة في اثنى عشر بثمانية وأربعين وللأعمام خمسة في  
اثنى عشر بستين وصورتها هكذا

	١٢	
١٤٤	١٢	
٠٣٦	٠٣	زوجة
٠٤٨	٠٤	اخ لام
٠٦٠	٠٥	عم

ومثال تباينهما زوجة وخمسة إخوة لأم  
وتشرة لأعمام فأصلها اثنا عشر فللزوجة ثلاثة  
والإخوة أربعة مبادلة لهم فراجعهم خمسة  
وللأعمام خمسة موافقة لهم بالجنس فراجعهم  
اثنان مبادل للخمسة راجع الإخوة ومسطحهما  
عشر هو جزء السهم ومسطحه مع أصلها مائة وعشرون فللزوجة ثلاثة في  
عشرة بثلاثين وللإخوة أربعة في عشرة بأربعين وللأعمام خمسة في عشرة  
بخمسين وصورتها هكذا

	١٠	
١٢٠	١٢	
٠٣٠	٠٣	زوجة
٠٤٠	٠٤	اخ لام
٠٥٠	٠٥	عم

(وإن كان الانكسار على ثلات فرق) فكيفية  
العمل في تصحيحها ككيفية العمل فيه إذا كان  
الانكسار على فريقين بأن تنظر أولاً ما بين كل  
فريق وسهامه من توافق أو تباين وترد المواقف  
إلى وفقه وتترك المبادل بحاله ثم تنظر ما بين  
الرواجع من تماثل فتكتفى بأحدها أو تداخل فتسقى بما كبرها أو توافق  
فتضرب وفق أحد هما في آخر وتضرب حاصل الضرب في وفق الثالث أو تباين  
فتسطح اثنين منها وتضرب مسطحهما في الثالث ثم تجعل أحد المتماثلات أو كبير  
المتدخلات أو خارج ضرب الوفق أو السكل جزء سهم الأصل بأن تكتبه  
فوقه وتضربه فيه والذى يحصل من الضرب فهو مصحح المسئلة فمن له شيء  
من أصلها يأخذ منه مضروباً في جزء سهمها الذى ضرب فيها ( مثال تماثل

الواحد الثلاثة) أربع زوجات وستة عشر أحالم وأربعة أعمام فأصلها اثنا عشر فللزوجات ثلاثة مبانية لهن فراجعن أربعة والإخوة أربعة موافقة لهم بالربع فراجعنهم أربعة أيضا وللأعمام خمسة مبانية لهم فراجعنهم أربعة أيضا فتكتفى بأربعة منها وتضرب بها في اثنى عشر أصلها بثمانية وأربعين فللزوجات ثلاثة في أربعة باثنى عشر والإخوة أربعه في أربعة بستة عشر وللأعمام خمسة في أربعة بعشرين وصورتها هكذا

٤

٤٨	١٢
١٢	٠٣
١٦	٠٤
٢٠	٠٥

(ومثال تداخلها) زوجتان واثنان وثلاثون  
أختا شقيقة وثمانية إخوة لأب فأصلها اثنا عشر  
فللزوجتين ثلاثة مبانية لهن فراجعن اثنان  
وللأخوات ثمانية موافقة لهن بالثلث فراجعن  
أربعة أيضا والإخوة للأب واحد مباین لهم فراجعنهم ثمانية والاثنان راجع  
الزوجتين والأربعة راجع الشقيقات داخلان فيها فيكتفى بهما وتضرب في أصلها  
بستة وتسعين فللزوجتين ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين وللشقيقات ثمانية في ثمانية  
بأربعه وستين والإخوة لأب واحد في ثمانية بثمانية وصورتها هكذا ٨

٩٦	١٢
٢٤	٠٣
٦٤	٠٨
٠٨	٠١

(ومثال توافقها) أربع زوجات وثمانية  
وأربعون أختا شقيقة وعشرة إخوة لأب فأصلها  
اثنا عشر فللزوجات ثلاثة مبانية لهن فراجعن  
أربعة وللشقيقات ثمانية موافقة لهن بالثلث  
فراجعنهن ستة والإخوة واحد مباین لهم فراجعنهم عشرة فالواحد الثلاثة  
الأربعة والستة والعشرة موافقة بالنصف فيضرب نصف الأربعه في الستة  
أو نصف الستة في الأربعه باثنى عشر يضرب في نصف العشرة بستين فهذا  
جزء السهم فيضرب في أصلها بسبعينه وعشرين فللزوجات ثلاثة في ستين  
بمائة وثمانين وللشقيقات ثمانية في ستين بأربعه وثمانين والإخوة

٦٠

٧٢٠		١٦
١٨٠		٠٣
٤٨٠		٠٨
٠٦٠		٠١

لاب واحد في ستين بستين وصورتها هكذا  
(ومثال تبانيها) زوجتان وثلاث أخوات شقيقات  
أو لاب وخمسة إخوة لأم فأصلها اثنا عشر  
وتعول لخمسة عشر فللزوجتين ثلاثة مبانية لها  
فراجعهما اثنان وللشقيقات ثمانية مبانية لهن  
فراجعهن ثلاثة والإخوة لأم أربعة مبانية هم فراجعهم خمسة فالروايع  
الثلاثة الاشان والثلاثة والخمسة متبانية فيضرب أحدها في آخر والحاصل في  
الثالث بثلاثين فهو جزء السهم فيضرب في أصلها مع عوتها بأربعين وخمسين  
فللزوجتين ثلاثة في ثلاثين بتسعين وللشقيقات ثمانين في ثلاثين بأربعين  
ومائتين والإخوة لأم أربعة في ثلاثين بمائة وعشرين وصورتها هكذا

٣٠

٤٥٠		١٥
٠٩٠		٠٣
٢٤٠		٠٨
١٢٠		٠٤

وبقيت صور كثيرة للأنكسار على ثلاثة  
فرق تعلم بالقياس على ما تقدم والله أعلم  
الفصل التاسع في مسائل الجد  
والإخوة الأشقاء أولاب

وأقسامها ستة لأنه إما أن يكون مع الأشقاء  
أو مع الإخوة لاب أو معهما أو مع ذي فرض مع الأشقاء أو الذين للأب  
أو معهما فإن كان الجد مع إخوة فقط أشقاء أولاب أو معهما فله الأكثـر  
من ثـلث المـال وـما تـخرـجـه مـقـاسـمـه بـفـرـضـه أـخـاـمـعـهـمـ فـإـنـ كـانـواـ أـقـلـ منـ  
مـشـلـيهـ فـالـمـقـاسـمـ خـيرـ لـهـ بـجـدـ وـأـخـ وـأـخـتـينـ أـوـ أـخـ وـأـخـاتـ أـوـ أـخـ  
وـأـخـتـ وـإـنـ كـانـ مـثـلـيهـ اـسـتـوىـ الـثـلـاثـ وـالـمـقـاسـمـ بـجـدـ وـأـخـوـنـ أـوـ أـخـ وـأـخـتـينـ  
أـوـ أـربعـ أـخـواتـ وـإـنـ زـادـواـ عـنـ مـشـلـيهـ بـجـدـ وـثـلـاثـ إـخـوةـ أـوـ أـخـوـنـ وـأـخـتـينـ  
فـالـثـلـاثـ أـحـظـ لـهـ وـإـنـ كـانـ مـعـهـمـ ذـوـ فـرـضـ فـأـكـثـرـ فـلـهـ الـأـكـثـرـ مـنـ سـدـسـ  
الـمـالـ وـثـلـاثـ الـبـاقـيـ بـعـدـ الـفـرـضـ أـوـ الـفـرـوضـ وـمـاـ تـخـرـجـهـ مـقـاسـمـهـ كـذـلـكـ

(مثال) كون ثلث الباقى أكثرا من سدس المال والمقاسة زوجة وأم وجد وثلاثة إخوة أشقاء أو لأب فأصلها اثنا عشر لواقة مقام ربع الزوجة مقام سدس الأم بالنصف فللزوجة ثلاثة وللام اثنان والباقي سبعة ثلثا اثنان وثلث أكثرا مما يخرج من قسمتها على الجندي الإخوة وهو واحد وثلاثة أرباع ومن سدس المال وهو اثنان والسبعين لا ثلث لها صحيح فتضرب مقامه ثلاثة في اثنتي عشر أصل المسألة بستة وثلاثين فللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام اثنان في ثلاثة بستة فهذه خمسة عشر من ستة وثلاثين فالباقي أحد وعشرون للجد ثلثا سبعة فالباقي أربعة عشر لاتنقسم على الإخوة الثلاثة وتبالغهم فتضرب راجعهم ثلاثة في ستة وثلاثين بمائة وثمانية فللزوجة تسعة في ثلاثة بسبعين وعشرين وللام ستة في ثلاثة بثمانية عشر والجد سبعة في ثلاثة بأحد وعشرين والإخوة أربعة عشر في ثلاثة باثنين وأربعين وصورتها هكذا ۳

١٠٨	٣٦
٠٢٧	٠٩
٠١٨	٠٦
٢١	٠٧
٤٢	١٤

اخ      ٣

(ومثال كون سدس المال أكثرا) زوجة وبنت وجد وأخوان وأخت أشقاء أو لأب فأصلها أربعة وعشرون لواقة مقام ثمن الزوجة مقام سدس الجندي بالنصف فللزوجة ثلاثة وللبنت اثنا عشر فهذه خمسة عشر فالباقي تسعة ثلثا ثلاثة والذى يخرج بالمقاسة اثنان وأربعة أسبوع وسدس المال أربعة فيأخذ الجندي هذه تسعة عشر من أربعة وعشرين فالباقي خمسة فلكل أخ اثنان وللأخت واحد وصورتها هكذا

٢٤	
٠٣	زوجة
١٢	بنت
٠٤	جد
٠٢	اخ
٠٢	اخ
١٠	اخت

(الفصل العاشر في بيان المسائل التي شدت) فنها الغراؤان وهما زوج وأم وأب أو زوجة وأم وأب فللام فيما ثلث الباقى لا ثلث جميع

التركة • فأصل الأولى اثنان مقام نصف الزوج فله واحد والواحد الباقي لاثلث له فيضرب مقام الثلاثة في اثنين فأصلها بستة فللزوج واحد في ثلاثة بشلاة وللام تثلث الثلاثة الباقية واحد والا ثنان الباقيان للأب • وأصل الثانية أربعة مقام رباع الزوجة فلهار بعها واحدو اللام تثلث الباقي واحدو الباقي للأب وصورتها هكذا

( ومنها الأكدرية ) زوج وأم وأخت شقيقة ٣

٤	٦	٢	
١ زوجة	٣	١	
١ أم	١	١	
٢ اب	٢	اب	

أولاب وجدة أصلها ستة وتعول لتسعة فللزوج ثلاثة وللام اثنان وللجد واحدو الاخت ثلاثة ثم تضم ثلاثة الاخت لواحد الجد لقسمتها بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فتنكسر الأربعه على

الثلاثة وتباينها فتضرب ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام اثنان في ثلاثة بستة وللجد والأخت أربعة

في ثلاثة باى عشر فله ثانية ولها أربعة وصورتها هكذا

٣

٣١٠٩

٠٩٠٣	زوج
٠٦٠٢	أم
٠٨٠١	جد
٠٤٠٣	شقيقة

( ومنها المشتركة ) وتسمى الممارية والميمية والحجرية أيضاً وهي زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء أصلها ستة ولا تعول والذكر والأثني من الإخوة سواء في قسمة الثالث عليهم وتصححها يختلف باختلاف عدد الإخوة فإن كانوا أربعة صحت من ائن عشر صورتها هكذا والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٢

١٢٦	
٠٦٣	زوج
٠٢١	أم
٠٢٢	اخوان لام
٠٢	اخوان لاب

﴿ الباب الأول في بيان كيفية قسمة التركة ﴾ ولها كيفيات منها قسم بمجموع التركة على ما صحت المسألة منه والخارج جزء السهم يضرب فيه سهم كل وارث فيخرج ما يستحقه من التركة • ومنها نسبة سهام الوارث لاصح المسألة

عنه وإعطاؤه جزء من التركة نسبته لها مثل تلك النسبة و منها ضرب سهام الوارث معاً صاحت المسألة منه في جميع التركة وقسم الخارج على ما صاحت المسألة منه و الخارج هو الذي يستحقه من التركة (مثال ذلك) زوجة وأختان شقيقتان أو لأب وعم والتركة ستة وثلاثون ديناراً فأصلها اثنا عشر لمباينة مقام ربع الزوجة مقام ثالثي الأخرين فللزوجة ثلاثة وللأخرين ثمانية وللعم واحد فإن قسمة التركة على المسألة خرج ثلاثة فاضرب فيها سهام كل وارث يخرج منه من التركة فللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأخرين ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين وللعم واحد في ثلاثة بثلاثة وصورتها هـ كذا

٣٦	١٢
٠٩	٣
١٢	٠٤
١٢	٠٤
٠٣	١

وإن نسبت سهام الزوجة لثلاثي عشر وجدتها رباعاً فأعطيها ربع الستة والثلاثين تسعة ونسبة سهام كل اخت لها مثلث فأعط كل واحدة ثلث الستة والثلاثين إثنى عشر ونسبة واحد العم لها نصف سدس فأعطيه نصف سدس الستة والثلاثين ثلاثة وإن ضربت سهام الزوجة ثلاثة من المسألة في التركة ستة وثلاثين وقسمت الخارج وهو مائة وثمانية على إثنى عشر خرج تسعة فهو نصيبيها من الستة والثلاثين وإن ضربت سهام الاخت أربعة في الستة والثلاثين وقسمت الخارج وهو مائة وأربعة وأربعون على إثنى عشر خرج حقها من الستة والثلاثين وهو اثنا عشر وإن ضربت سهم العم في ستة وثلاثين وقسمت الخارج وهو ستة وثلاثون على إثنى عشر خرج له ثلاثة وصورتها هـ كذا

٣	٤	٣٦	١٢
٠	٠	٠٩	٠٣
٠	٠	١٢	٠٤
٠	٠	١٢	٠٤
٠	٠	٠٣	٠١

ومثال آخر زوجة وأم وبنات وأخ شقيق والتركة ستة وتسعون ديناراً فأصلها أربعة وعشرون فللزوجة ثلاثة وللأم أربعة وللبنت اثنا عشر وللأخ خمسة فإن قسمة

عدد الدنار ستة وتسعين على أربعة وعشرين مصححةها خرج أربعة فضرب فيها  
سهام كل وارث فيخرج ما له من التركة فالزوجة ثلاثة في أربعة بائني عشر والأم  
أربعة في أربعة بستة عشر وللبنت اثنا عشر في أربعة بثمانية ٤  
وأربعين وللآخر خمسة في أربعة بعشرين وصورتها هكذا

٩٦	٢٤	
١٢	٣	زوجة
١٦	٤	أم
٤٨	١٢	بنت
٢٠	٥	شقيق

وإن نسبت سهام الزوجة لمصححها كانت ثمنه فلها  
من الستة والتسعين وهو اثنا عشر ونسبة سهام الأم  
لها سدس الستة والتسعين وهو ستة عشر  
وسهام البنت نصفها فلها نصف الستة والتسعين وهو  
ثمانية وأربعون وسهام الشقيق سدس وربع سدس فله سدس الستة والتسعين وربع  
سدسها بذلك عشرون ونـه وإن ضربت سهام كل وارث في التركة وقسمت الخارج على  
المصحح خرج لكل وارث ما ذكر له فالخارج من ضرب سهام الزوجة ثلاثة في الستة  
والتسعين مائتان وثمانية وثمانون والخارج من قسمة هذا على الأربعة والعشرين  
مصححها اثنا عشر والخارج من ضرب الأربعه سهام الأم في الستة والتسعين  
أربعة وثمانون وثلاثة وأربعون من قسمة هذا على مصححها ستة عشر  
والخارج من ضرب الأربعه عشر سهام البنت في الستة والتسعين ألف ومائة  
واثنان وخمسون والخارج من قسمة هذا على المصحح ثمانية وأربعون والخارج  
من ضرب سهام الشقيق الحسنة في الستة والتسعين وأربعين وثمانون  
والخارج من قسمة هذا على المصحح عشرون وصورتها هكذا

٣	٨	٩٦	٢٤
٠	٠	١٢	٠٣
٠	٠	١٦	٠٤
٠	٠	٤٨	١٢
٠	٠	٢٠	٠٥

(مثال آخر) زوجة وثلاث شقيقـات  
وثلاثة إخوة لأم والتركة مائة وثمانون  
ديناراً فأصلها اثنا عشر وتعول لخمسة عشر  
فالزوجة ثلاثة وللشقيقـات ثمانية والإخوة  
لأم أربعة وثمانية الشقيقـات منكسرة عليهم

مباينة لهن فراجعهن ثلاثة وسهام الإخوة لأم منكسرة عليهم مباينة لهم فراجعهم ثلاثة مائة لراجع الشقيقات فيكتفى بإحداها وتضرب في خمسة عشر بخمسة وأربعين فللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة والشقيقات ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين والإخوة لأم أربعة في ثلاثة باثنى عشر فإن قسمت المائة والثانية على الخمسة والأربعين خرج أربعة فهو جزء السهم فاضرب فيه تسعة للزوجة بستة وثلاثين والشقيقات أربعة وعشرين فيه بستة وتسعين والإخوة لأم اثنى عشر فيه بثمانية وأربعين وصورتها هكذا

٤ ٣

وإن نسبت سهام الزوجة التسعة لصححها			
١٨٠	٤٥	١٥	
٠٣٦	٠٩	٠٣	زوجة
٠٩٦	٢٤	٠٨	٣ شقيقة
٠٤٨	١٢	٠٤	٣ إخ لام

خمسة وأربعين وجدتها خمسة فأعطيها خمسة وأربعين وجدتها خمسة وأربعين وتصفت المائة والثانية بستة وتسعون وسهام الإخوة لأم خمسها وثلاثي خمسها أو ذلك ستة وثلاثون وسهام الإخوة لأم خمسها وثلاثي خمسها فأعطيتهم خمس المائة والثانية وثلاثي خمسها وهي ثمانية وأربعون وإن ضربت تسعة سهام الزوجة في المائة والثانية وقسمت الخارج وهو ألف وستمائة وعشرون على الخمسة والأربعين خرج ستة وثلاثون وإن ضربت أربعة وعشرين في مائة وثمانية وعشرون وقسمت الخارج وهو أربعه ألف وثلاثمائة وعشرون على خمسة وأربعين خرج ستة وتسعون وإن ضربت اثنى عشر في مائة وثمانية وعشرون وقسمت الخارج وهو ألفان ومائة وستون على الخمسة والأربعين خرج ثمانية وأربعون وصورتها هكذا

٣

(مثال آخر) زوج وأبوان وثلاثة بنين وبنت التركة أربع مائة وعشرون			
٥	٩	١٨٠	٤٥
٠	٠٣٦	٠٩	٠٣ زوجة
٠	٠٩٦	٢٤	٠٨ ٣ شقيقة
٠	٠٤٨	١٢	٠٤ ٣ إخ لام

دينارا فأصلها اثناعشر لأن فيها أربع وسدسين للزوج ثلاثة ولكل من الآبدين اثنان تبقى خمسة منكسرة على

البنين مبادئه لهم فراجعهم سبعة فهو جزء السهم فيضرب فيأصلها بأربعة وثمانين  
فللزوج ثلاثة فيسبعة بأحد وعشرين ولكل من الآبوبين اثنان فيسبعة بأربعة عشر  
وللبنين خمسة فيسبعة بخمسة وثلاثين فلكل ابن عشرة وللبنت خمسة فإن قسمت  
البركة أربعمائة وعشرين على مصححها أربعة وثمانين خرج خمسة فهو جزء  
السهم فللزوج أحد وعشرون فيخمسة مائة وخمسة ولكل من الآبوبين أربعة  
عشر في خمسة بسبعين ولكل ابن عشرة في خمسة بخمسين وللبنت خمسة في  
خمسة وعشرين وصورتها هكذا

٤٢٠	٨٤	١٢	
١٠٥	٢١	٠٣	زوج
٠٧٠	١٤	٠٢	ام
٠٧٠	١٤	٠٢	اب
٠٥٠	١٠	٥	ابن
٠٥٠	١٠		ابن
٠٥٠	١٠		ابن
٠٢٥	٠٥		بنت

وإن نسبت سهام الزوج الأحد  
والعشرين لمحاجها الأربع  
والثمانين كانت ربعه فله ربع التركة  
خمسة ومائة وسهام كل من الأربعين  
سدسه فلكل سدسها سبعون ونسبة  
العشرة سهام كل ابن له خمسة أسباع  
سدسه فلكل ابن خمسة أسباع سدس

التركة وهي خمسون ونسبة سهام البتنة له سبعاً سدسها ونصف سبع سدسها  
فلها سبعاً سدسها ونصف سبع سدسها وذلك خمسة وعشرون و إن ضربت  
سهام الزوج أحداً وعشرين في التركة عشرين وأربعين وقسمت المحاصل على  
مصححها أربعة وثمانين خرج مائة وخمسة وإن ضربت سهام كل من الآبدين  
فيها وقسمت المحاصل عليه خرج سبعون وإن ضربت سهام كل ابن فيها وقسمت  
المحاصل عليه خرج خمسون وإن ضربت سهام البتنة فيها وقسمت المحاصل عليه  
خرج خمسة وعشرون وصورتها هكذا

## فصل في بيان كيفية العمل

وإن خرج من قسمة التركة على  
المصحح كسر أو كان فيها كسر فـ**كيفية**  
**العمل في الأول أن تضرب سهام كل**  
**وارث في بسط جزء السهم وتقسم**  
**الخارج على إمامه وما حصل فهو خارج**  
**الضرب (ومثاله) زوج وبنات وأخ**  
**شقيق أو لأب والتركة خمسة وعشرون**  
**دينارا فأصلها أربعة مقام ربع الزوج**

له واحد وللبنت اثنان واللآخر واحد وإن قسمت الترفة على الأربعه خرج  
جزء السهم ستة وربع او بسطه خمسة وعشرون بضرب الستة في مقام الربع بأربعة  
وعشرين وضم بسط الربع إليها فاضرب سهم الزوج في البسط بخمسة وعشرين  
وأقسمها على أربعة يخرج ستة وربع واضرب سهمي البنات فيه بخمسين وأقسامها  
عليها يخرج اثنا عشر ونصف واضرب سهم الآخر فيه بخمسة وعشرين أقسامها  
عليها يخرج ستة وربع فيرسم الصحيح تحت الحنطة والعشرين والكسر تحت  
ال الأربعه ثم تجمع الكسور وتقسم على الأربعه ويرسم الخارج تحت ضلع الحنطة  
والعشرين وصورتها هكذا

٤	٢٥	٤	
١	٠٦	١	زوج
٢	١٢	٢	بنت
١	٠٦	١	شقيق

(وكيفية العمل) إن كان في الترکة كسر وأردت قسمها على المصحح أن تضرب المصحح في مقام الكسر وتقسم على الخارج بـ ط الترکة والخارج هو جزء السهم فأشتبه على المصحح

واضرب فيه سهماً كل وارث مثلاً زوج وبناتان  
وعلم والتركة أحد وثلاثون ديناراً ونصف فأصلها إثنا عشر لمبادئ مقام ربع

الزوج مقام ثلثي البنتين فله ثلاثة وثمانية والواحد الباقي للعم فإن أردت قسمة الترفة على الثانية عشر فاضرب الثانية عشر في اثنين مقام النصف بأربعة وعشرين وأبسط الواحد والثلاثين ونصفاً بأن تضرب الواحد والثلاثين في اثنين مقام النصف باثنين وستين وزد عليها بسط النصف وهو واحد واقسم الثلاثة والستين على الأربعه والعشرين محلولة إلى ثمانية وثلاثة مقدماً الثمانية على ثلاثة في الترتيب والثلاثة في القسمة يخرج اثنان وخمسة أثمان فهو جزء السهم وبسطه أحد وعشرون فاضرب فيه ثلاثة الزوج واقسم الحاصل على ثمانية يحصل سبعة وسبعين أثمان واضرب فيه أيضاً أربعة لـ كل بنت واقسم الحاصل عليها أيضاً يخرج عشرة وأربعة أثمان واضرب سهم العم فيه واقسم الخارج عليها أيضاً يخرج اثنان وخمسة أثمان واجمع الأثمان واقسمها على مقامها يخرج اثنان وأربعة أثمان نزلها تحت ضلع الترفة واجمعها لما فيه وقابل

٢٦

الترفة بالمجموع وصورتها هكذا

(مثال آخر) زوجة وشقيقان وأخوان

لأم والترفة خمسة وعشرون ديناراً وتلاتة أثمان دينار وثلث ثمن

دينار فأصلها اثنا عشر وتعول خمسة عشر للزوجة ثلاثة وثلاثة شقيقين ثمانية

والإخوة لأم أربعة فإن أردت قسم

	$\frac{1}{2}$	٣١	١٢
٧		٠٧	٣
٤		١٠	٤
٤		١٠	٤
٥		٠٢	١
$\frac{1}{2} = \frac{4}{8}$			

الترفة على المصحح فاضربه في مقام الكسر الذي في الترفة وهو أربعة وعشرون يخرج ثلاثة وستون احتفظه محلولاً إلى تسعة وثمانية وخمسة تحت خط هكذا

٩ ٠ ٥  
٠ ٨ ٠٠

أبسط الترفة بضرب الخمسة والعشرين في مقام الكسر أربعة وعشرين يخرج ستة وعشرين بسط الكسر بضرب بسط ثلاثة الأثمان وهو ثلاثة في مقام

الثلث بتسعة وزيادة بسط الثلث عليها يحصل عشرة وستمائة اقسامه على أئمة ثلاثة وستين المحفوظة يخرج واحد وستة أتساع وثمانية تسع بتقديم المائة والمناسب لكسر التركى تقديم القسمة على المائة على القسمة على التسعة فترتب الأئمة هكذا  $\frac{5}{8} \frac{5}{9}$  فيخرج واحد وخمسة أيام وخمسة أتساع الثن هكذا  $\frac{5}{5} \frac{5}{1}$  وهو مرادف لما تقدم فهو جزء السهم وبسطه مائة  $\frac{8}{9} \frac{8}{1}$  وأثنان وعشرون فاضرب فيه سهام ستة وستون وثلاثة يخرج الزوجة ثلاثة يخرج والخارج على المائة يخرج خمسة وستة أتساع الثن هكذا  $\frac{6}{6} \frac{6}{9}$  واضرب فيه سهام كل أخت أربعة يخرج ثمانية وثمانون  $\frac{8}{8} \frac{8}{9}$  وأربعاءة فاقسمه على التسعة والخارج على المائة يخرج ستة وستة أيام وتسعاً الثن هكذا

واضرب فيه سهم كل أخ لام يخرج مائتان  $\frac{6}{8} \frac{6}{9}$  وأربعة وأربعون فاقسمه على تسعة والخارج على ثمانية يخرج  $\frac{3}{3} \frac{3}{1}$  ثلاثة وثلاثة أيام وتسعاً ثمن هكذا

صورةها هكذا

(فصل) إن كان في التركى عقار

أو عرض وأخذه بعض الورثة في نصيبه بدون تقويم وأردت معرفة قيمته التي اقتضتها أخذه فصحح المسألة أخذه وأسقط سهام آخذه مما صحت منه واقسم العين على باقيه يخرج جزء السهم فاضرب فيه سهام آخذه يخرج قيمة العقار أو العرض

				٥٥
				١
				٩٨
				١٣
٩	٨	٣٠٠٨	٢٥	١٥

  

٦	٠	٥	٣	زوجة
٢	٦	٦	٤	شقيقة
٢	٦	٦	٤	شقيقة
١	٣	٣	٢	أخ لام
١	٢	٣	٢	أخ لام

  

٣	١	١	٣	٣
٩			٨	

فاجمعها إلى العين يحصل مجموع التركة وإن ضرب جزء السهم فيها صحت المسألة منه فالخارج مجموعها أيضاً : مثلاً زوجة وأبوان وابن والتركة ثلاثة وثلاثون ديناراً وعرض أو عقار أخذه الابن في حصته بدون تقويم الثلاثة والثلاثين فأصلها أربعة وعشرون ل الزوجة ثلاثة والأم أربعة والأب أربعة والباقي للابن ثلاثة عشر فأسقطها من الأربعه والعشرين يبق أحد عشر اقسام عليها الثلاثة والثلاثين يخرج ثلاثة هي جزء السهم فللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة والأم أربعة في ثلاثة باثنى عشر والأب مثلها واضرب سهام الابن الثلاثة عشر في ثلاثة بتسعة وثلاثين فهي قيمة العرض أجمعها للثلاثة والثلاثين يحصل اثنان وسبعون فهو مجموع التركة وهو الخارج من ضرب المصحح في جزء السهم أيضاً وصورتها هكذا

٣

٧٢	٣٣	١١	٢٤	
٠٩	٠٩	٠٣	٠٣	زوجة
١٢	١٣	٠٤	٠٤	ام
١٢	١٢	٠٤	٠٤	اب
٣٩		١٣		ابن
				عرض

وإن أخذت الزوجة العرض أو العقار فأسقط سهامها من الأربعه والعشرين يبق أحد وعشرون فاقسم عليها العين يخرج جزء السهم واحد وأربعة أسابع وبسطه أحد عشر

فاضرب فيه أربعة لكل من الأبوين بأربعة وأربعين أقسامها على سبعة يخرج سنتة وسبعين لكل منها واضرب فيه سهام الابن الثلاثة عشر يخرج ثلاثة وأربعون ومائة أقسامها على السبعة يخرج عشرون وثلاثة أسابع واضرب فيه سهام الزوجة الثلاثة وثلاثين أقسامها على السبعة يخرج أربعة وخمسة أسابع فهي قيمة العرض ضمها للعين يجتمع سبعة وثلاثون وخمسة أسابع فهي جملة التركة وهو الخارج من ضرب الأربعه والعشرين في واحد وأربعة أسابع أيضاً وصورتها هكذا

وإن أخذه أحد الآبوبين فأسقط سهامه أربعة من المصحح ١٤

$\frac{7}{7} \cdot 37$	٧	٣٣	٢١	٢٤		يبقى عشرون فاً قسم على العين يخرج واحد
$\frac{7}{7} \cdot 4$	٠	٤٠	٠٠	٠٣	زوجة	وثلاثة أخماس وربع الحمس فهو جزء
$\frac{7}{7} \cdot 6$	٢	٦	٠٤	٠٤	أم	السهم وبسطه ثلاثة وثلاثون فاً ضرب
$\frac{7}{7} \cdot 6$	٢	٦	٠٤	٠٤	اب	فيه سهام الزوجة الثلاثة يخرج تسعة
$\frac{7}{7} \cdot 20$	٢٠	١٣	٢٠	١٣	ابن	وتسعون اقسامها على مقام الكسر
						عشرين يخرج أربعة وأربعة أخماس وثلاثة
						١

أرباع الحمس واضرب فيه سهام من لم يأخذ العرض من الآبوبين أربعة يخرج  
اثنان وثلاثون ومائة اقسامها على المقام عشرين يخرج ستة وثلاثة أخماس  
واضرب فيه سهام الابن ثلاثة عشر يخرج تسعة وعشرون وأربعمائة اقسامها  
على المقام عشرين يخرج واحد وعشرون وخمسان وربع الحمس واضرب فيه  
سهام آخذ العقار أو العرض الأربعه يخرج ستة وثلاثون أخماس فهي قيمة  
العقار أو العرض فإن جمعتها للعين كان مجموع التركة تسعة وثلاثون وثلاثة  
أخماس وهو الخارج من ضرب المصحح في جزء السهم أيضا وصورتها هكذا

مثال آخر زوجة وأم وشقيقتان

أولاب والتركة أحد وعشرون دينارا  
وعبد وبستان فأخذت الزوجة العين  
في ربعها والأم العبد في سدسها  
والاختان البستان في ثلثتها وإذا  
أردت أن تعلم قيمة العبد وقيمة  
البستان ومجموع التركة فأصلها الشانعشر  
وعالت ثلاثة عشر للزوجة ثلاثة  
وللأم اثنان وللختين مائانية فأسقط

$\frac{7}{7} \cdot 39$	٤	٥	٣٣	٢٠	٢٤	
$\frac{7}{7} \cdot 4$	٣	٤	٤	٠٣	زوجة	
$\frac{7}{7} \cdot 6$	٠	٠	٥	٠٤	أم	
$\frac{7}{7} \cdot 6$	٠	٣	٠٦	٠٤	اب	
$\frac{7}{7} \cdot 21$	١	٢	٢١	١٢	ابن	
						٣
						٢
						٥

سهام الأم والأختين من الثلاثة عشر يبق سهام الزوجة ثلاثة اقسم عليها العين يخرج سبعة فهو جزء السهم فاضرب فيه سهام الزوجة الثلاثة بأحد وعشرين وسهمي الأم بأربعة عشر فهي قيمة العبد وسهام الأخرين المئانية بستة وخمسين فهي قيمة البستان فيجموع التركة واحد وتسعون وهو الخارج من ضرب الثلاثة عشر في السبعة وصورتها هكذا

٧

٩١	٢١	٣١٢
٢١	٢١	٣٠٣
١٤	٥	٠٠٢
٢٨	٤	٠٠٠
٢٨	(٠)	٠٠٤

(فصل) في بيان كيفية العمل إن أخذ بعض الورثة عرضا وبعض العين في حظه أو دفع باقي الورثة عينا وأخذ العرض في نظيرها وحظه من التركة وأردت معرفة قيمة العرض وبمجموع التركة فصحح المسألة وأسقطت من مصبهما سهما آخر العرض ثم إن دفع

عينا باقي الورثة فزد مادفعه على العين واقسم المجموع على باقي مصححها يخرج جزء السهم فاضرب فيه سهام كل وارث يخرج ماله من المجموع وزد على ما خرج لأخذته مادفعه باقي الورثة يحصل قيمة العرض وإن أخذ مع العرض شيئاً من العين فأسقطت ما أخذته منها واقسم باقيها على باقي الصحيح يخرج جزء السهم فاضرب فيه سهام كل وارث يخرج ماله من باقي وأسقطت ما يخرج لأخذ العرض ما أخذته من العين تبقى قيمة العرض (مثال الأول) زوج وأم وشقيقتان والتركة ثمانية وعشرون ديناراً وعبد فأخذت الأم العبد ودفعت للزوج والأختين أربعة عشر ديناراً وأردت معرفة قيمة العبد وجملة التركة فأصلها ستة وعالت لثمانية للزوج ثلاثة وللأم واحد وللشقيقتين أربعة فأسقطت سهم الأم من المئانية وزد الأربعة عشر على المئانية والعشرين واقسم الاثنين والأربعين على السبعة يخرج جزء السهم ستة فالزوج ثلاثة في ستة بثمانية عشر وللأخرين أربعة في ستة بأربعة وعشرين وللأم واحد في ستة بستة زد عليها أربعة عشر فقيمة العبد عشرون وبمجموع التركة ثمانية وأربعون

۷

٤٨	٤٢	٧	٨
١٨	١٨	٣٢	زوج
٠٦	٥	١	أم
١٢	١٢	٢٢	شقيقة
١٢	١٢	٢٢	شقيقة

(ومثال الثاني) زوج وبنات وأخ وأخت لأب  
والتركة ثمانية وثلاثون ديناراً وعرض فأخذته  
الزوج ودينارين منها فأصلها من أربعة مقام ربع  
الزوج وتصح من اثني عشر فلما زوج ثلاثة ولبنات  
ستة وللآخر اثنان وللآخرت واحداً سقط سهام

الزوج الثالثة من الاثنين عشر تبق تسعة وأسقط الدينارين اللذين أخذهما الزوج من  
الثانية والثلاثين واقسم الستة والثلاثين على التسعة يخرج جزءاً منهم أربعة فاضرب  
مهمام البذت فيه باربعة وعشرين وسهمي الآخر فيه بثمانية وسهم الاخت فيه باربعة  
وسبعين الزوج ثلاثة فيه باثنين عشر أسقط منها الاثنين اللذين أخذهما مع العبد فقيمة  
عشرة وجملة التركية ثمانية وأربعون وصورتها هكذا

## فصل في بيان كيفية العمل إن

كان بعض الورثة مدinya للبيت

وأقسامه ثلاثة • أحدٌ كونه مدينا

لـ بـ قـ دـ رـ مـ يـ رـ لـ هـ مـ نـ : كـ تـ هـ وـ كـ يـ فـ يـ هـ الـ عـ مـ لـ

فيه ان اصحيح المسألة واسعطف منها  
الإشكالات التي كانت تحيط بها المسألة

سهام المدين وتقسم التركة الحاضرة على الباقي ° ثانيةً كونه مديننا له بأقل مما يرثه من تركته وكيفية العمل فيه أن تصحح المسألة وتسقط منها سهام المدين وتعطيه من التركة ما بقي من إمداداته وتقسم باقيها على باقى المصحح ° ثالثاً كونه مديننا له بأكثر مما يرثه من تركته وكيفية العمل فيه أن تصحح المسألة وتسقط منها سهام المدين وتقسم التركة الحاضرة على نافتها وتقسم عليه أيضاً الرائد من الدين على الميراث ليعلم ما يتبعه به كل وارث غيره ° وبعبارة والقانون في هذا الباب أن تصحح المسألة وتقسم عليها بمجموع التركة وتنظر ما ينوب المدين منها فإن كان مثل ما يجب له منها فأسقط سهامه من المسألة واقسم الحاضر على باقيها

وإِنْ كَانَ مَا عَلَيْهِ أَقْلَى مَا يُحِبُّ لَهُ مِنْهَا فَادْفُعْ لَهُ مِنَ الْحَاضِرِ مَا يَتَمَمُ نَصْبِيهِ مِنْهَا  
وَاقْسُمِ الْبَاقِي عَلَى بَاقِي الْمَسْأَلَةِ وَإِنْ كَانَ الدُّنْيَا عَلَيْهِ أَكْثَرَ مَا يُحِبُّ لَهُ مِنْهَا فَاقْسُمِ  
الْحَاضِرَ عَلَى بَاقِي الْمَسْأَلَةِ وَأَسْقُطْ مَا يُحِبُّ لَهُ مَا عَلَيْهِ وَاقْسُمِ الْبَاقِي عَلَى بَاقِي الْمَسْأَلَةِ  
لِيَعْلَمَ مَا يَتَبَعُهُ بِهِ كُلُّ وَارِثٍ سَوَاءً (مَثَلُ الْأَقْلَى) زَوْجٌ وَأَمٌّ وَثَلَاثَ أَخْوَاتٍ  
مُتَفَرِّقَاتٍ وَالْتَّرْكَةُ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَهَا عَلَى الزَّوْجِ خَمْسَةُ عَشَرَ دِينَارًا فَأَصْلُهَا سَتَةٌ  
وَعَالَتْ لِتَسْعَةٍ فَاقْسُمَ عَلَيْهَا جَمِيعَ الْتَّرْكَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَخْرُجُ جُزْءُ السَّهِيمِ خَمْسَةٌ  
فَلَلَّزَوجُ ثَلَاثَةٌ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ وَهِيَ مِثْلُ مَا عَلَيْهِ فَأَسْقُطَ سَهِيمَهُ مِنَ التَّسْعَةِ  
وَاقْسُمُ الْمُتَلَاثَيْنَ الْحَاضِرَةِ عَلَى السَّتَةِ يَخْرُجُ خَمْسَةُ فَلَلَّأَمِّ وَاحِدٌ فِي خَمْسَةَ وَمِثْلُهَا  
الْأَخْتُ لَأَمٌّ وَالْأَخْتُ لَأَبٌ وَلِلشَّفِيقَةِ ثَلَاثَةٌ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ وَصُورَتْهَا هَكَذَا

وَمَثَلُ الثَّانِي زَوْجٌ وَبَنْتٌ وَأَخٌ وَأَخْتٌ شَفِيقَانَ

٣٠	٦	٩	
٠٠	٣	٣	زَوْجٌ
٠٥	١	١	أَمٌّ
١٥	٣	٣	شَفِيقَةٌ
٠٥	١	١	أَخْتٌ لَأَبٌ
٠٥	١	١	أَخْتٌ لَأَمٌّ

أَوْ لَأَبٌ وَالْتَّرْكَةُ الْحَاضِرَةُ ثَمَانِيَّةٌ وَثَلَاثُونَ  
دِينَارًا وَهَا عَلَى الزَّوْجِ عَشْرَةُ فَأَصْلُهَا أَرْبَعَةُ مَقَامٍ  
رَبِيعُ الزَّوْجِ وَتَصْحُّ مِنْ أَثْنَى عَشَرَ وَالْخَارِجُ مِنْ  
قَسْمَةِ مَجْمُوعِ الْتَّرْكَةِ وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ أَرْبَعَةٍ  
فَلَلَّزَوجُ فِيهَا ثَلَاثَةٌ بِاثْنَى عَشَرَ وَعَلَيْهِ عَشْرَةُ فَأَعْطَهُ  
اثْنَيْنِ مِنَ الثَّمَانِيَّةِ وَالْمُتَلَاثَيْنِ وَاقْسُمُ السَّتَةِ وَالْمُتَلَاثَيْنِ  
عَلَى بَاقِي الْمَسْأَلَةِ تَسْعَةٌ يَخْرُجُ جُزْءُ السَّهِيمِ أَرْبَعَةٌ فَلَلَّبَنْتِ سَتَةٌ فِي أَرْبَعَةٍ بِأَرْبَعَةٍ  
وَعَشْرِينَ وَلِلأَخِ شَانَ فِي أَرْبَعَةٍ بِثَمَانِيَّةٍ وَالْأَخْتُ وَاحِدٌ فِي أَرْبَعَةٍ بِأَرْبَعَةٍ  
وَصُورَتْهَا هَكَذَا

٤ ٣

٢٦	٩	١٢	٤
٠٠	٣	٠٣	زَوْجٌ
٢٤	٦	٠٦	بَنْتٌ
٠٨	٢	٠٢	أَخٌ
٠٤	١	٠١	أَخْتٌ

(وَمَثَلُ الثَّالِثِ) زَوْجٌ وَأَبُوan وَابْنٌ وَالْتَّرْكَةُ  
أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ دِينَارًا وَهَا عَلَى الزَّوْجِ أَرْبَعَةٌ  
وَخَمْسُونَ أَيْضًا فَأَصْلُهَا اثْنَا عَشَرَ فَاقْسُمُ مَجْمُوعِ  
الْتَّرْكَةِ مَائَةٌ وَثَمَانِيَّةٌ عَلَيْهَا يَخْرُجُ جُزْءُ السَّهِيمِ تَسْعَةٌ  
فَلَلَّزَوجُ ثَلَاثَةٌ فِي تَسْعَةٍ بِسَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ فَيَبْقَى عَلَيْهِ

سبعين وعشرون فأسقط سهامه من الائتى عشر واقسم على التسعة الباقيه الحاضر أربعة وخمسين يخرج جزء السهم ستة فللأب اثنان في ستة باى عشر ومشله الأم وللابن خمسة في ستة بثلاثين واقسم السابعة والعشرين الباقيه على الزوج على التسعة باقى المسألة يخرج جزء السهم ثلاثة فللأب اثنان في ثلاثة بستة مشله الأم وللابن خمسة في ثلاثة بخمسة عشر وصورتها هكذا

### (الباب الثاني في بيان كيفية)

#### (العمل في المناسبة)

٢٧٥٤	٩	١٢
٠٠٠٠	٠٣	١٠٣ دين زوج
٠٦١٢	٢	٠٢ ام
٠٦١٢	٢	٠٢ اب
١٥٣٠	٥	٠٥ ابن

وهي موت وارث أو أكثر قبل قسمة التركه فإن كان باقى ورثة الأول عصبة وارثين الثاني بالتعصيب أيضا فاقسم التركه عليهم كأن الأول مات عنهم فقط كأربعة بنين وأربع

بنات مات منهم ابن ثم ابن ثم بنت ثم بنت ثم مات ابن وبنات فاقسم عليهم التركه وأصلها خمسة عدة رؤسهم وإن كان ورثة الثاني باقى ورثة الأول مع غيرهم أو بعضهم كذلك أو الباقى أو بعضهم فقط ولم يرثوا بما بالتعصيب فصحح مسألة الميت الأول مقدرا حياته من مات من ورثته قبل القسمة ثم مسألة الميت الثاني ثم انظر سهام الثاني من الأول هل تنقسم على مسئنته أولا فإن كانت تنقسم عليها صحت المسألتان مما صحت الأولى منه كزوج وابنين وبنت مات أحد البنين قبل القسمة عن أبيه وهو الزوج وابنين وبنت فاحصل مسألة الأول أربعة مقام ربع الزوج وتصح من عشرين فللزوج خمسة ولكل ابن ستة وللبنت ثلاثة ومسألة الثاني أصلها ستة مقام سدس الأب ومنها تصح وسهامه من الأولى ستة منتقسمة على مسئنته فانقل العشرين واجعلها على الضائع الثاني جائعة للمسئلتين واقسمها على الأولى يخرج واحد فهو جزء سهامه فاكتبه عليها واقسم سهام الثاني من الأولى على مسئنته يخرج واحد فهو جزء

سهمهما فاكتبه عليها أيضاً فلن له شيء في الأولى أو الثانية أخذه مصرد بما في جزء سهمها ومن ورث فيما ضرب ماله من الأولى في جزء سهمها وأماله من الثانية في جزء سهمها وأعطى بمجموع الخارجين فللزوج من الأولى خمسة في واحد بخمسة ومن الثانية واحد في واحد بوحدة فيجتمع له ستة ولا ين الأول ستة في واحد بستة ولبنته ثلاثة في واحد بثلاثة ولكل ابن من ابني الثاني اثنان في واحد باثنين ولبنته واحد في واحد بوحدة وصورتها هكذا

		١			١	
٢٠	٦			٢٠		
٠٦	١	اب	٥	زوج		
٠٠	٠		٦	ابن		
٠٦	٠		٠٠	٦	ابن	
٠٣	٠		٠٠	٣	بنت	
٠٢	٠	ابن	٣			
٠٢	٠	ابن	٢			
٠١	٠	بنت	١			

(مثال آخر) زوجة وبنتان وأخت  
شقيق أو لاب ثم توفيت إحدى  
البنتين عن بنت وأخت هي بنت  
الأول ثم ماتت الثانية عن زوج  
وبنت وبنـت ابن وعم هو الآخر في  
الأول فصحـح مـسـئـلـةـ الأول أربـعـةـ  
وعـشـرـونـ لـلـزـوـجـةـ ثـلـاثـةـ ولـكـلـ بـنـتـ  
ثـمـانـيـةـ وـالـأـخـ خـمـسـةـ وـمـصـحـحـ مـسـئـلـةـ  
الـثـانـيـ اـثـنـانـ لـلـبـنـتـ وـاحـدـ وـالـأـخـتـ

واحد وسهامه منقسمة عليها فتصحـانـ معـاـ منـ الأولىـ فـتـنـقـلـ وـتـجـعـلـ جـامـعـةـ لهاـ  
عـلـىـ الضـلـعـ الثـالـثـ وـتـقـسـمـ عـلـىـ الـأـولـىـ فـيـخـرـجـ وـاحـدـ هوـ جـزـءـ سـهـامـهـ فـيـرـسـمـ  
عـلـيـهاـ وـتـقـسـمـ سـهـامـ الثـانـيـ مـنـ الـأـولـىـ عـلـىـ مـسـئـلـةـ فـيـخـرـجـ أـرـبـعـةـ فـهـوـ جـزـءـ سـهـامـهـ  
يـكـتـبـ عـلـيـهاـ فـلـلـزـوـجـةـ ثـلـاثـةـ مـنـ الـأـولـىـ فـيـ وـاحـدـ بـلـاثـةـ فـتـكـتـبـ فـيـ مـقـابـلـهـاـ  
تـحـتـ الجـامـعـةـ وـلـبـنـتـ الـأـولـىـ مـنـ الـأـولـىـ ثـمـانـيـةـ فـيـ وـاحـدـ بـنـهـانـيـةـ وـلـهـاـنـ الـثـانـيـةـ  
وـاحـدـ فـيـ أـرـبـعـةـ بـأـرـبـعـةـ وـبـجـمـوـعـهـمـاـ اـثـنـاعـشـرـ فـتـرـسـمـ فـيـ مـقـابـلـهـاـ تـحـتـهـاـ وـالـأـخـ منـ  
الـأـولـىـ خـمـسـةـ فـيـ وـاحـدـ بـخـمـسـةـ فـتـثـبـتـ تـحـتـهـاـ فـيـ مـقـابـلـهـ وـلـبـنـتـ الـثـانـيـ مـنـ الـثـانـيـةـ  
وـاحـدـ فـيـ أـرـبـعـةـ بـأـرـبـعـةـ فـتـنـزـلـ فـيـ مـقـابـلـهـاـ كـذـلـكـ وـمـصـحـحـ مـسـئـلـةـ الـثـالـثـ اـثـنـاعـشـرـ

وسيماه من الجامعة منقسمة عليها فتنقل الأربعه والعشرون وتحصل جامعة للمسائل الثلاثة على رأس الصداع السابع وتقسم على الجامعة التي قبلها فيخرج جزء سهامها واحد يرسم عليها وتقسم سهام الثالث من الجامعة الأولى على مسئليه فيخرج جزء سهامها واحد يرسم عليها أيضاً فلزوجة الأول من الجامعة الأولى ثلاثة في واحد بثلاثة فتنزل تحت الجامعة أمماها وللآخر من الجامعة الأولى خمسة في واحد بخمسة ومن مسئلة الثالث واحد في واحد بوحد فيجتمع له ستة ترسم أمماها تحتها ولبنت الثاني من الجامعة أربعة في واحد بأربعة تكتب أمماها تحتها ولزوج الثالثة من مسئليها ثلاثة في واحد بثلاثة تنزل أمماها تحتها ولبنتها منها ستة في واحد بستة تكتب أمماها تحتها ولبنت ابنها منها اثنان في واحد باثنين تكتب أمماها كذلك وصورتها هكذا

٢٤	١٢	٢٤	٢	٢٤
٠٣		٠٣		٠٣
			٠٨	٠٨
			١٢	١٢
٠٦	١	٠٥	١	٠٥
٠٤		٠٤	١	٠٤
٠٣	٣			
٠٦	٦			
٠٢	٢			

وإن كانت لا تنقسم فانظر هل توافقها أو تباينها فإن وافقها فرد الثانية إلى وفتها واضربه في مصحح الأولى ومن له شيء من الأولى ضرب له في وفق السهام (مثاله) ابنان وبنتان ثم مات أحد الابناء عن زوجة وبنت وإخوة هم ابن الأول وبناته فمصحح مسئلة الأولى ستة لكل ابن اثنان ولكل بن واحده ومصحح مسئلة الثاني اثنان وثلاثون

وسيماه اثنان توافق مسئليه بالنصف فتردها إلى نصفها ستة عشر وتضربه في الأولى بستة وتسعين فهو الجامعة وتحصل الستة عشر جزء سهم الأولى مرسوما

عليها وفق السهام واحد جزء سهم للثانية فللابن من الأولى اثنان في ستة عشر  
باثنين وثلاثين وله من الثانية ستة في واحد بستة فمجموع ماله منها ثمانية  
وثلاثون ولكل من بنى الأول من الأولى واحد في ستة عشر بستة عشرون من  
الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة فالمجموع تسعة عشر وزوجة الثاني من الثانية  
أربعة في واحد بأربعة ولبنته ستة عشر في واحد بستة عشر وصورتها هكذا

﴿مثال آخر﴾ زوجة وثلاثة بنين ثم ماتت

٩٦	٣٢	٦
ابن	٢	٢
ابن	٢	٦
بنت	١	٣
بنت	١	٣
زوجة	٤	٤
بنت	٦	٦

الزوجة عن شقيقتين وأخرين لآمة ثم ماتت  
إحدى الشقيقتين عن زوج وبنات وأختها فمصحح  
الأولى أربعة وعشرون للزوجة ثلاثة ولكل  
ابن سبعة ومصحح الثانية ستة موافقة لسهام  
الثاني من الأولى بالثلث والحاصل من ضرب  
وفق الثانية في الأولى ثمانية وأربعون فهي الجامعة

فلكل من بنى الأول من الأولى سبعة في اثنين وفق الثانية بأربعة عشر ولكل من  
شقيقى الثاني اثنان من الثانية في واحد وفق سهام الثاني باثنين ولكل من أخيه  
لآمة واحد من الثانية في واحد بوحدة ومصحح الثالثة أربعة للزوج واحد  
وللبنت اثنان وللشقيقة واحد موافقة لسهامها من الجامعة بالنصف والحاصل  
من ضرب نصفها في الجامعة الأولى ستة وتسعون فهي جامعة المسائل الثلاثة  
فلكل من أبناء الأول أربعة عشر من الجامعة الأولى في اثنين بثمانية وعشرين  
وللشقيقة الثانية من الجامعة الأولى اثنان في اثنين بأربعة وواحد من الثالثة  
في واحد بوحدة فلها خمسة ولكل من أخرى الثاني لآمة من الجامعة واحد  
في اثنين باثنين ولزوج الثالثة واحد من مسئلتها في واحد بوحدة ولبنتها اثنان

منها في واحد باثنين وصورتها هكذا

٩٦	٤	٤٨	٦	٢٤
			٣	زوجة
٢٨		١٤		٧ ابن
٢٨		١٤		٧ ابن
٢٨		١٤		٧ ابن
			٢٠٢	شقيقة ت
٥٥	١	٢	٢	شقيقة شقيقة
٠٢		٠١١		اخ لام
٠٢		٠١١		اخ لام
٠١	١			زوج
٠٢	٠٢			بنت

وإن بآمنت سهام الثاني من الأولى  
مسئلته فاضرب ما صحت منه الثانية  
في الأولى تخرج جامعتهما ومن له شيء  
في الأولى ضرب له في الثانية ومن له  
شيء في الثانية ضرب له في سهام الثاني

من الأولى (مثاله) ابنان وابنتان ثم مات أحد  
الابناء عن ابن وبنت فمصحح الأولى ستة لكل  
ابن اثنان ولكل بنت واحد ومصحح الثانية  
ثلاثة للابن اثنان وللبنات واحد وسهام الثاني من  
الأولى مباینة لمسئلته فتضرب ثلاثة في ستة ثماني عشر فهى  
جامعة المسئلين فمن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في الثانية

فهي جزء سهمها ومن له شيء من الثانية ضرب له في السهام فهى جزء سهمها  
فلابن الأول اثنان في ثلاثة بستة ولكل من بناته واحد في ثلاثة بثلاثة ولا ابن  
الثاني اثنان في اثنين بأربعة ولبناته واحد في اثنين باثنين وصورتها هكذا

(مثال آخر) زوجة وأربعة إخوة ثم مات

١٨	٣	٦	
		٢	ت
٠٦		٢	ابن
٣		١	بنت
٣		١	بنت
٤	٢	ابن	اثنين
٢			بنت

(٣ - تدريب المبتدئ)

ثلاثة فــكل أخ سبعة وعشرون ومصحح الثالثة أربعة مبادلة لسهام ميتها  
فاضرب أربعة في ثمانية وعشرين وماة باثني عشر وخمساً فلزوجة الأول  
من الجامدة الأولى اثنان وثلاثون في أربعة بمائة وثمانية وعشرين ولــكل  
أخ سبعة وعشرون في أربعة بمائة وثمانية ولبنت الثانية اثنا عشر في أربعة  
بثمانية وأربعين ولزوج الثالثة واحد في ثلاثة ولا بنتها اثنان في ثلاثة ولبنتها  
واحد في ثلاثة وصورتها هكذا

۳ ۴ ۵ ۶

واحد في ثلاثة وصورتها هكذا

٥١٢٤		١٢٨٨		١٦
١٢٨		٣٢		زوجة ٤
١٠٨		٢٧١	اخ ٣	اخ
١٠٨		٢٧١	اخ ٣	اخ
١٠٨		٢٧١	اخ ٣	اخ
			ت ٣	اخ
			١ زوجة	
٠٤٨		١٢	بنـ	
٣	زوج			
٦	ابن	٢		ن له شيء من الأولى
٢	بنـ	١		ثانية ضرب له في السهام

(مثال آخر جامع للمباینة والانقسام)  
زوجة و ثلاثة بنين وبنت ثم مات  
أحد البنين عن ابن وبنت ثم مات  
الابن الثاني من الأولين عن ابن وبنت  
أيضاً فمصحح الأولى ثمانية للزوجة  
واحد ولكل ابن اثنان وللبنت واحد  
ومصحح الثانية ثلاثة للابن اثنان  
وللبنت واحد فسهام الثاني من الأولى  
مباینة لمسئلة فتضرب ثلاثة في ثمانة

بأربعة وعشرين فھي جامعة المسئلين فن له شيء من الأولى  
 أخذه مضر و باقى الثانية ومن له شيء من الثانية ضرب له فى السهام  
 فلزوجة واحد من الأولى مضر و باقى ثلاثة بثلاثة وكل من  
 الابنين الباقيين من الأولى اثنان في ثلاثة بستة وللبنت التي معهما واحد  
 في ثلاثة بثلاثة ولا بن الثاني اثنان من الثانية في اثنين بأربعة ولبنته واحد  
 منها في اثنين باثنين و صصح الثالثة ثلاثة أيضا للاب اثنان وللبنت واحد و سهام  
 ميتها من الجامعة منقسمة عليها فتنتقل الأربعه والعشرون و تجعل جامعة للمسائل  
 الثلاثة و تقسم على الجامعة الأولى يخرج جزء سهامها واحد و تقسم سهام الثالث  
 من الجامعة الأولى على مسئليه يخرج جزء سهامها اثنان فلزوجة الأولى ثلاثة

من الجامعة الأولى في واحد بثلاثة ولا بن الأول منهاسته في واحد بستة ولبنته ثلاثة منها في واحد بثلاثة ولا بن الثاني أربعة منها في واحد بأربعة ولبنته اثنان منها في واحد باثنين ولا بن الثالث من الثالثة اثنان في اثنين بأربعة ولبنته واحد منها في اثنين باثنين وصورتها هكذا

٢      ١      ٢      ٣

٢٤	٢	٢٤	٣	٨	
٢		٣		١	زوجة
			٢	٢	ابن
				٢	ابن
٦		٦		٢	ابن
٣		٣		١	بنت
٤			٤	٢	ابن
١				٢	بنت
٤	٢				بنت

(مثال آخر جامع للانقسام والمباعدة والموافقة) زوجة وأبوان وابنتان ثم ماتت الزوجة عن ابن وبنت ثم ماتت البنت من الثانية عن زوج وابنها ثم مات الأب من الأولى عن زوجة وثلاثة بنين فتصح الأولى بعوتها من سبعة وعشرين للزوجة ثلاثة والأبوبين ثمانية وللبنتين ستة عشر ومصحح الثانية ثلاثة وسهام هالكتها منقسمة عليها اثنتي السبعة والعشرون وتحجعل جامعة للمسأليتين وتقسم على الأولى فيخرج جزء سهامها واحد وتقسم سهام الشانى من

الأولى على مسئليته فيجزء سهامها واحد أيضا للأب أربعة في واحد من الأولى بأربعة وثلثة الأيم ولكل بنت ثمانية من الأولى في واحد بثمانية ولا بن الثاني اثنان من الثانية في واحد باثنين ولبنته واحد في واحد بوحد ومصحح الثالثة ثمانية للزوج اثنان ولكل ابن ثلاثة وسهام هالكتها من الجامعة واحد مباین لها فتضرب الثمانية في السبعة والعشرين يخرج مائتان وستة عشر فهو جامع المسائل الثلاثة وجزء سهم الجامعة الأولى ثمانية وجزء سهم الثالثة واحد فلكل من أبوى الأولى أربعة في ثمانية باثنين وثلاثين ولكل من بنتيه ثمانية في ثمانية بأربعة وستين ولا بن الثاني اثنان في ثمانية بستة عشر ولزوج الثالثة اثنان في واحد باثنين ولكل من ابنيها ثلاثة في واحد بثلاثة ومصحح الرابعة أربعة وعشرون للزوجة ثلاثة ولكل ابن سبعة وسهام هالكتها من

الجامعة اثنان وثلاثون موافقة لها بالمثل فتضرب من الرابعة ثلاثة في الجامعة مائتين وستة عشر بثمانية وأربعين وستمائة فهـى جامعة المسائل الأربعـة وجـزء سـهم الجـامعة وفقـ الرـابـعة ثـلـاثـة وجـزـء سـهمـ الرـابـعة وفقـ السـهـامـ أـربـعة فـلـأـمـ الأول اثـنـان وـثـلـاثـونـ منـ الجـامـعـةـ فيـ ثـلـاثـةـ بـسـتـةـ وـتـسـعـينـ وـلـبـنـتـهـ أـربـعةـ وـسـتـونـ مـنـهـاـ فيـ ثـلـاثـةـ بـاثـنـينـ وـتـسـعـينـ وـمـائـةـ وـكـذـاـ لـبـنـتـهـ الثـانـيـةـ وـلـابـنـ الثـانـيـةـ منـ الجـامـعـةـ ستـةـ عـشـرـ فيـ ثـلـاثـةـ بـثـانـيـةـ وـأـربـعـينـ وـلـزـوجـ الـثـانـيـةـ اـثـنـانـ فيـ ثـلـاثـةـ بـسـتـةـ وـلـكلـ منـ اـبـنـيـهاـ مـنـهـاـ ثـلـاثـةـ فيـ ثـلـاثـةـ بـتـسـعـةـ وـلـزـوجـهـ الرـابـعـ ثـلـاثـةـ منـ مـسـأـلـهـ فيـ أـربـعـةـ بـاثـنـيـهـ عـشـرـ وـلـكـلـ مـنـ أـبـنـائـهـ مـنـهـاـ سـبـعـةـ فيـ أـربـعـةـ بـثـانـيـةـ وـعـشـرـينـ وـصـورـتـهـاـ هـكـذـاـ

				٤	٣	١	٨	١
٦٤٨	٢٤			٢١٦	٨		٢٧	
							زوجـةـ	٣
٩٦				٢٢				٤
							ام	٤
							اب	٤
١٩٢				٠٦٤				بـنـتـ
١٩٢				٠٦٤				بـنـتـ
٤٨				٠١٦				ابـنـ
							زوجـةـ	٣
٦				٢٢				
٩				٣٣				
٩				٠٣٣				
١٢							زوجـةـ	٣
٢٨				٧				
٢٨				٧				
٢٨				٧				

﴿فصل﴾ فيـانـ كـيفـيـةـ العـمـلـ إـنـ تـرـكـ بـعـضـ مـاتـ مـنـ الـورـثـةـ قـبـلـ قـسـمـةـ تـرـكـةـ الـأـوـلـ مـاـلـاـغـيرـ مـاـيـرـهـ مـنـ تـرـكـةـ الـأـوـلـ :ـ وـذـلـكـ أـنـ تـضـرـبـ مـصـحـحـ الـأـوـلـ فـيـ عـدـدـ تـرـكـةـ الـثـانـيـ وـتـقـسـمـ

الـخـارـجـ عـلـىـ عـدـدـ تـرـكـةـ الـأـوـلـ وـتـضـمـ الـخـارـجـ لـسـهـامـ الـثـانـيـ مـنـ الـأـوـلـ ثـمـ تـعـمـلـ عـمـلـ الـمـنـاسـنـةـ كـمـ تـقـدـمـ وـتـقـسـمـ بـمـجمـوعـ التـرـكـتـيـنـ عـلـىـ الـجـامـعـةـ (ـمـثـالـهـ)ـ اـبـنـانـ وـبـنـتـوـالـتـرـكـةـ خـمـسـةـ وـعـشـرـونـ دـيـنـارـاـ شـمـ مـاتـ أـحـدـ الـابـنـيـنـ قـبـلـ الـقـسـمـةـ عـنـ اـبـنـ وـبـنـتـ وـعـشـرـةـ دـنـارـيـرـ فـصـحـحـ الـأـوـلـ خـمـسـةـ لـكـلـ اـبـنـ اـثـنـانـ وـلـبـنـتـ وـاحـدـ فـاضـرـبـهـ

في عشرة عدة تركية الثاني بخمسين اقسمها على عدة تركية الأول خمسة وعشرين  
يخرج اثنان زدهما على اثنين سهام الثاني من الأولى فتصح الأولى من سبعة  
والثانية منها أربعة وصحح مسئلته من ثلاثة وسهامه الأربعه مباینه لها فاضرب  
الثلاثة في السبعة بأحد وعشرين فهو الجامعة وجزء سهم الأولى ثلاثة وجزء  
سهم الثانية أربعة فلابن الأول اثنان في ثلاثة بستة ولبنته واحد في ثلاثة بثلاثة  
ولابن الثاني اثنان في أربعة بثمانية ولبنته واحد في أربعة بأربعة واقسم بمجموع  
التركتين خمسة وثلاثين على الجامعة أحد وعشرين يخرج جزء السهم واحد  
وثلاثان فلابن الأول ستة في واحد وثلاثين عشرة ولبنته ثلاثة في واحد وثلاثين  
بخمسة ولابن الثاني ثمانية في واحد وثلاثين ثلاثة عشر وثلث ولبنته أربعة  
في واحد وثلاثين بستة وثلاثين وصورتها هكذا

٢

	٣	١	٤	٣		
٣	٣٥	٢١	٣		٧	٥
				٤	٢	٦
				٢	٢	٦
				٦	٢	٦
				١	١	٦
				٦	٢	٦
٣	٣٥	٢١	٣		٧	٥
				٤	٢	٦
				٢	٢	٦
				٦	٢	٦
				١	١	٦
				٦	٢	٦
٣	٣٥	٢١	٣		٧	٥
				٤	٢	٦
				٢	٢	٦
				٦	٢	٦
				١	١	٦
				٦	٢	٦
٣	٣٥	٢١	٣		٧	٥
				٤	٢	٦
				٢	٢	٦
				٦	٢	٦
				١	١	٦
				٦	٢	٦
٣	٣٥	٢١	٣		٧	٥
				٤	٢	٦
				٢	٢	٦
				٦	٢	٦
				١	١	٦
				٦	٢	٦
٣	٣٥	٢١	٣		٧	٥
				٤	٢	٦
				٢	٢	٦
				٦	٢	٦
				١	١	٦
				٦	٢	٦
٣	٣٥	٢١	٣		٧	٥
				٤	٢	٦
				٢	٢	٦
				٦	٢	٦
				١	١	٦
				٦	٢	٦
٣	٣٥	٢١	٣		٧	٥
				٤	٢	٦
				٢	٢	٦
				٦	٢	٦
				١	١	٦
				٦	٢	٦
٣	٣٥	٢١	٣		٧	٥
				٤	٢	٦
				٢	٢	٦
				٦	٢	٦
				١	١	٦
				٦	٢	٦
٣	٣٥	٢١	٣		٧	٥
				٤	٢	٦
				٢	٢	٦
				٦	٢	٦
				١	١	٦
				٦	٢	٦
٣	٣٥	٢١	٣		٧	٥
				٤	٢	٦
				٢	٢	٦
				٦	٢	٦
				١	١	٦
				٦	٢	٦
٣	٣٥	٢١	٣		٧	٥
				٤	٢	٦
				٢	٢	٦
				٦	٢	٦
				١	١	٦
				٦	٢	٦
٣	٣٥	٢١	٣		٧	٥
				٤	٢	٦
				٢	٢	٦
				٦	٢	٦
				١	١	٦
				٦	٢	٦
٣	٣٥	٢١	٣		٧	٥
				٤	٢	٦
				٢	٢	٦
				٦	٢	٦
				١	١	٦
				٦	٢	٦
٣	٣٥	٢١	٣		٧	٥
				٤	٢	٦
				٢	٢	٦
				٦	٢	٦
				١	١	٦
				٦	٢	٦
٣	٣٥	٢١	٣		٧	٥
				٤	٢	٦
				٢	٢	٦
				٦	٢	٦
				١	١	٦
				٦	٢	٦
٣	٣٥	٢١	٣		٧	٥
				٤	٢	٦
				٢	٢	٦
				٦	٢	٦
				١	١	٦
				٦	٢	٦
٣	٣٥	٢١	٣		٧	٥
				٤	٢	٦
				٢	٢	٦
				٦	٢	٦
				١	١	٦
				٦	٢	٦
٣	٣٥	٢١	٣		٧	٥
				٤	٢	٦
				٢	٢	٦
				٦	٢	٦
				١	١	٦
				٦	٢	٦
٣	٣٥	٢١	٣		٧	٥
				٤	٢	٦
				٢	٢	٦
				٦	٢	٦
				١	١	٦
				٦	٢	٦
٣	٣٥	٢١	٣		٧	٥
				٤	٢	٦
				٢	٢	٦
				٦	٢	٦
				١	١	٦
				٦	٢	٦
٣	٣٥	٢١	٣		٧	٥
				٤	٢	٦
				٢	٢	٦
				٦	٢	٦
				١	١	٦
				٦	٢	٦
٣	٣٥	٢١	٣		٧	٥
				٤	٢	٦
				٢	٢	٦
				٦	٢	٦
				١	١	٦
				٦	٢	٦
٣	٣٥	٢١	٣		٧	٥
				٤	٢	٦
				٢	٢	٦
				٦	٢	٦
				١	١	٦
				٦	٢	٦
٣	٣٥	٢١	٣		٧	٥
				٤	٢	٦
				٢	٢	٦
				٦	٢	٦
				١	١	٦
				٦	٢	٦
٣	٣٥	٢١	٣		٧	٥
				٤	٢	٦
				٢	٢	٦
				٦	٢	٦
				١	١	٦
				٦	٢	٦
٣	٣٥	٢١	٣		٧	٥
				٤	٢	٦
				٢	٢	٦
				٦	٢	٦
				١	١	٦
				٦	٢	٦
٣	٣٥	٢١	٣		٧	٥
				٤	٢	٦
				٢	٢	٦
				٦	٢	٦
				١	١	٦
				٦	٢	٦
٣	٣٥	٢١	٣		٧	٥
				٤	٢	٦
				٢	٢	٦
				٦	٢	٦
				١	١	٦
				٦	٢	٦
٣	٣٥	٢١	٣		٧	٥
				٤	٢	٦
				٢	٢	٦
				٦	٢	٦
				١	١	٦
				٦	٢	٦
٣	٣٥	٢١	٣		٧	٥
				٤	٢	٦
				٢	٢	٦
				٦	٢	٦
				١	١	٦
				٦	٢	٦
٣	٣٥	٢١	٣		٧	٥
				٤	٢	٦
				٢	٢	٦
				٦	٢	٦
				١	١	٦
				٦	٢	٦
٣	٣٥	٢١	٣		٧	٥
				٤	٢	٦
				٢	٢	٦
				٦	٢	٦
				١	١	٦
				٦	٢	٦
٣	٣٥	٢١	٣		٧	٥
				٤	٢	٦
				٢	٢	٦
				٦	٢	٦
				١	١	٦
				٦	٢	٦
٣	٣٥	٢١	٣		٧	٥
				٤	٢	٦
				٢	٢	٦
				٦	٢	٦
				١	١	٦
				٦	٢	٦
٣	٣٥	٢١	٣		٧	٥
				٤	٢	٦
				٢	٢	٦
				٦	٢	٦
				١	١	٦
				٦	٢	٦
٣	٣٥	٢١	٣		٧	٥
				٤	٢	٦
				٢	٢	٦
				٦	٢	٦
				١	١	٦
				٦	٢	٦
٣	٣٥	٢١	٣		٧	٥
				٤	٢	٦
				٢	٢	٦
				٦	٢	٦
				١	١	٦
				٦	٢	٦
٣	٣٥	٢١	٣		٧	٥
				٤	٢	٦
				٢	٢	٦
				٦	٢	٦
				١	١	٦
				٦	٢	٦
٣	٣٥	٢١	٣		٧	٥
				٤	٢	٦
				٢	٢	٦
				٦	٢	٦
				١	١	٦
				٦	٢	٦
٣	٣٥	٢١	٣		٧	٥
				٤	٢	٦
				٢	٢	٦
				٦	٢	٦
				١	١	٦
				٦	٢	٦
٣	٣٥	٢١	٣		٧	٥
				٤	٢	٦
				٢	٢	٦
				٦	٢	٦
				١	١	٦
				٦	٢	٦
٣	٣٥	٢١	٣		٧	٥
				٤	٢	٦
				٢	٢	٦
				٦	٢	٦
				١	١	٦
				٦	٢	٦
٣	٣٥	٢١	٣		٧	٥
				٤	٢	٦
				٢	٢	٦
				٦	٢	٦
				١	١	٦
				٦	٢	٦
٣	٣٥	٢١	٣		٧	٥
				٤	٢	٦
				٢	٢	٦
				٦	٢	٦
				١		

فهو جزء السهم وبسطه واحد فاضرب فيه سهام كل وارت يخرج ما يستحقه من التركة فيخرج للأب من الأولى اثنا عشر وللابن من المسئلين ثلاثة وأربعون وسدس ولابنة واحد وعشرون وثلاثة أسداس ونصف سدس وللحوزة خمسة وسدس ونصف سدس ولكل واحد من الآبوبين سبعة

وصورتها هكذا

٧ ٢٤

٢	٦	٩٦	١١٥٢	٧٢		٤٨	٣٩
					زوج	٣١	٠٩
			١٢	٠١٤٤	اب	٦	٠٦
	١	٤٣	٠٥١٨	٢٦	ابن	١٤	١٤
١	٣	٢١	٠٢٥٩	١٣	بنت	٠٧	٠٧
١	١	٥	٠٠٦٣	٠٩	زوجة	٠٠٦٣	٠٩
		٠٧	٠٠٨٤	١٢	ام		
		٠٧	٠٠٨٤	١٢	اب		

(الباب الثالث في الصلح)

وهو ثلاثة أقسام صلح على جميع الميراث أو بعضه على قسمته على رأس الورثة وصلاح على الكل أو البعض

على قسمته على قدر السهام وصلاح على الجميع أو البعض على قسمته بينهم بأجزاء من سهامهم مختلفة وكيفية العمل في الأول أن تصح على قسمة ثم تنظر السهام المصالح عليها هل تنقسم على

١١

عدد الورثة أو لا فإن انقسمت عليه صحت المسئلين مما صحت منه الأولى (مثلاً) زوج وبنات وأخت شقيقة أو لأب وصلاح الزوج باقي الورثة على جميع سهامه يقتسمونها على عدد رؤسهم فمصححها اثنا عشر فللزوج ثلاثة وللابنة ستة والأم اثنان وللأخت واحد وسهام الزوج الثلاثة منقسمة على عدة المصالحين فتصبح من الاثني عشر ويصير للبنات سبعة والأم ثلاثة والأخت اثنان وصورتها هكذا

١٢	٣	١٢
	ص	٣
زوج		
٧	١	٦
بنت		
٣	١	٢
ام		
٢	١	١
اخت		

(مثال آخر) زوجة وثلاث شقائق وثلاثة إخوة لأم وصلاح أحد الإخوة لأم الزوجة والشقائق على جملة سهامه على عددهن فأصلها اثنا عشر عائلة لخمسة عشر للزوجة ثلاثة وللشقائق ثمانية منكسرة عليهن مبانية لهن

فراجعهن ثلاثة ولإخوة لأم أربعة منكسرة عليهم مبادنة لهم فراجعهم ثلاثة أيضا بجزء السهم ثلاثة في خمسة عشر بخمسة وأربعين فللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة والشقيقات ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين ولإخوة لأم أربعة في ثلاثة باثنى عشر فسهام المصالح أربعة منقسمة على الزوجة والشقيقات فتصح من الخمسة والأربعين فللزوجة عشرة ولكل شقيقة تسعه ولكل أخ لأم غير المصالح أربعة وصورتها هكذا

٣

٤٥	٤	٤٥	١٥
١٠	١	٩	٣
٠٩	١	٨	٨
٠٩	١	٨	شقيقة
٠٩	١	٨	شقيقة
٤	٤	٤	ص
٤	٤	٤	اخ لام
٤	٤	٤	اخ لام

وإن لم تقم سهام المصالح على عددهم فتظر هل توافقهم أو تباينهم فإن وافقهم فاضرب وفق الرؤس فيما صحت المسألة منه يخرج ما تصح المسألة منه وجزء سهم المسألة وفق الرؤس كأخوين لأم وستة إخوة لأب وصالح الإخوة لأب أحد الآخرين لأم على جملة سهامه على رؤسهم فأصلها ثلاثة وتصح من ثمانية عشر فلكل أخ لأم ثلاثة ولكل أخ لأب اثنان وسهام المصالح لا تنقسم على المصالح عليهم وتوافقهم بالثالث فاضرب وفق رؤسهم في ثمانية عشر بستة وثلاثين فلكل أخ لأم ثلاثة في اثنين بستة فتضمن سهام المصالح لسام الإخوة لأب فيصير لكل أخ وصورتها هكذا

٢

٣٦	٦	١٨
٢	ص	اخ لام
٦	٣	اخ لام
٣٠	٦	١٢

وإن بايتمهم فاضرب عددهم في المصحح كأخوين لأم وثلاثة إخوة لأب وصالح أحد الآخرين باقي الورثة على جملة سهامه فالمسألة من ثمانية عشر ولكل أخ لأم ثلاثة ولكل أخ لأب أربعة فالمحاسبة من أربعة وسهام المصالح تباينها فاضرب المحاسبة في المسألة باثنين وسبعين ومنها تصح ويكون للأخ

وإن بايتمهم فاضرب عددهم في المصحح كأخوين لأم وثلاثة إخوة لأب وصالح أحد الآخرين باقي الورثة على جملة سهامه فالمسألة من ثمانية عشر ولكل أخ لأم ثلاثة ولكل أخ لأب أربعة فالمحاسبة من أربعة وسهام المصالح تباينها فاضرب المحاسبة في المسألة باثنين وسبعين ومنها تصح ويكون للأخ

لأم من المُسالٰتِين خمسة عشر ولكل أخ لاب تسعه عشر وصورتها هكذا

٣ ٤

٧٢	٤	١٨
ا	خ	لام
١٥	١	٢
ا	خ	لام
١٩	١	٤
ا	خ	لام
١٩	١	٤
ا	خ	لام

١ ٤

١٠٨	٤	٢٧
زوجة	ص	٠٣
١٧	١	٠٤
ا	ب	اب
٣٣	١	٠٨
بنت		
٣٣	١	٠٨
بنت		

زوج وابن وبنت فالمُسالٰة من أربعة فأسقط منها سهم الزوج تبق المُحاصّة من ثلاثة وسهم الزوج يبيّنها فاضربها في المسألة باثني عشر ومنها تصح ويجتمع للابن ثمانية وللبنت أربعة وترجع إلى ربّعها بالاختصار على هذه الصورة

١ ٣

٣	١٢	٣	٤
زوج	ص	ا	ب
٢	٨	٢	
بنت			

(مثال آخر) زوجة وأبوان وبنتان وصالحت الزوجة باقي الورثة على ثلث ميراثها فالمُسالٰة بعوها من سبعة وعشرين والمحاصّة من أربعة مبادئ ثالث سهام الزوجة فاضرب بها في سبعة وعشرين بثمانية ومائة وثمانية ومنها تصح والباقي للزوجة ثمانية ولكل من الأبوين سبعة عشر ولكل من البنتين ثلاثة وثلاثون على هذه الصورة

(وكيفية) العمل في الصلح على جملة السهام أو بعضها على قسمتها على قدر السهام أن تصح المسألة وتسقط من مصححها سهام المصالح وباقيه المُحاصّة وتنظر هل تنقسم سهام المصالح عليها أو توافقها أو تباينها فإن بایتها فاضرب المُحاصّة في المسألة تخرج الجامعة، وجزء سهم المسألة المُحاصّة وجزء سهم المُحاصّة السهام (مثاله)

وإن وافقتها فاضرب وفق المُحاصّة في المسألة تخرج جامعتهما (مثاله) زوجة وبنتان وأخت وصالحت إحدى البنين الزوجة والأخت على نصف سهامها فالمُسالٰة من أربعة عشرين والمحاصّة من ثمانية ونصف سهام البنت يوافقها بالربع

فاضرب ربع المحاصلة في المسئلة بثمانية وأربعين و منها تصح ويجتمع لازوجة تسعة وللأخت خمسة عشر ويبيق للمصالحة ثمانية وللبنت التي لم تصالح ستة

١١٢

عشر على هذه الصورة

٤٨	٨	٢٤
٠٩	٠٣	٠٣
بنت	اص	٠٨
بنت		٠٨
اخت	٥	٠٥

للزوجة منه ثلاثة وباقيه خمسة مبادنة للمحاصلة فاضربها في المقام بستة وخمسين ومنها تصح للزوجة ثلاثة من المقام في سبعة بأحد وعشرين ولكل من الأخرين اثنان من المحاصلة في خمسة عشرة والأم واحد من المحاصلة في خمسة بخمسة ككل

٧٥

من الأخرين لأم هكذا

٥٦	٨	٧	١٧
٢١	٣	ص	٠٣
٠٥	٠١	٠٢	ام
١٠	٠٢	٠٤	شقيقة
١٠	٠٢	٠٤	شقيقة
٠٥	٠١	٠٢	اخ لأم
٠٥	٠١	٠٢	اخ لأم

(وكيفية العمل في الصلح) على جملة السهام أو بعضها على قسمها بأجزاء مختلفة أن تصبح الفريضة ثم تطلب أقل عدد تجتمع فيه تلك الأجزاء المسماة وتنظر ما بينه وبين المسألة من تماثل فتكتفى بأحد هما أو تداخل قسستهن بكثيرهما أو توافق فتضرب وفق أحد هما في الآخر أو تباين فتسطعهما وما أخذته فكأنه المسألة فاستخرج المحاصلة منه ثم انظر ما وقع الصلح عليه واعمل ما تقدم (مثاله)

زوج وبنت وأخ فصالح الزوج بجملة ميراثه على أن تضرب فيه البنت نصف ميراثها والأخ بثلث ميراثه فالمسألة من أربعة وأقل عدد له نصف وثلاثة موافقة للأربعة بالنصف فاضرب نصف أحد هما في الآخر باحتى عشر واستخرج

المحاصة منها تكون أربعة للبنت ثلاثة وللآخر سهم وسهام الزوج تباينها فاضر بها في الثانية عشر بثمانية وأربعين ومنها تصح فللبن ثلاثة وثلاثون وللآخر خمسة عشر وترجع بالاختصار الاتفاق بالثالث إلى ثلثاً ستة عشر ومنها تصح ويصير للبنت أحد عشر وللآخر خمسة هكذا

	٣	٤	٣
١٦٤٨	٤	١٢٤	
	ص	٣١	
١١٣٣	٢	٦٢	
٠٥١٥	١	٣١	

(مثال آخر) زوج وأخت وشقيقة وأخت لأب وأخت لأم وصالح الزوج بنصف سهامه على أن يضرب الأتم فيه بنصف سهامها والشقيقة بسدس سهامها وكل واحدة من الأخرين بربع ميراثها فالمسئلة بعوتها من تسعة وأقل عدد يجتمع فيه النصف والربع والسدس إثنا عشر موافقة للمسئلة بالثالث فيصير العدد المستخرج منه المحاصة ستة وثلاثين وبمجموع أجزاء المحاصة منه ستة وسهام الزوج من الستة والثلاثين إثنا عشر نصفها ستة منقسمة على المحاصة فتصبح المسئلان من الستة والثلاثين فتجعل جامعاً لهما وتقسم على الستة والثلاثين الأولى يخرج جزء سهامها واحد وتقسيم الستة نصف سهام الزوج على المحاصة يخرج جزء سهامها واحد أيضاً ويقي للزوج ستة ويتجمع للأم ستة وللشقيقة أربعة عشر ولكل من الأخرين لأم خمسة هكذا

٣٩	٦	٣٦	٩
٦	ص	١٢٣	
٦	٤	١	
١٤	٢	١٢٣	
٥	١	٤	١
٥	١	٤	١

(مثال آخر) زوج وأبوان وابن وصالحهم الزوج على جملة سهامه على أن يضرب معهم فيها بثلث ما كان يجيء له والأب بنصف سهامه والأم بالثالث والابن بالسدس فالمسئلة من إثني عشر للزوج ثلاثة والأب إثنان وللأم إثنان ولا ثلث لها وللابن خمسة ولا سدس لها وأقل عدده ثلث وسدس ستة فاضر بها في المسئلة باثنين وسبعين واستخرج منها المحاصة تكن واحداً

وعشرين موافقة سهام الزوج بالثلث فاضرب ثلث المحاصلة سبعة في اثنين وسبعين بأربعة وخمسين، ومنها تصح ويبيق للزوج ستة في ستة بستة وثلاثين والأب مائة وعشرون والأم مائة ومائة والابن أربعون ومائتان وترجع بالاختصار

٦ ٧ ٦

٨٤		٥٠٤		٢١		٧٢		١٢
٠٦		٠٣٦		٠٦		١٨		٢
١٨		١٠٨		٠٤		١٢		٢
٢٠		١٢٠		٠٦		١٢		٢
٤٠		٢٤٠		٠٥		٣٠		٥

للاتفاق بالسدس إلى سدس أربعة وثمانين هكذا

(تنبيه) إذا أردت أن تعرفكم زاد الوارث بالصلح فاقسم الجامعة على المسألة واضرب له في الخارج وانظره مع ما له في الجامعة يظهر لك الفضل بينهما (تنبيه) إن أردت عمل هذا الباب بطريق الجبر فأسقط سهام المصالح من

المسألة تبق المحاصلة فاحفظها ثم أسقط الجزء الذي أعطيته المصالح من واحد صحيح وما بقي منه انظر بهم تجبره حتى يصير واحداً صحيحاً بأن تقسم ما بعد حتى على ما قبلها فيخرج واحداً وزيادة فالواحد ليأتي الورثة والزيادة للمصالح فرد على المحاصلة مثل تلك الزيادة إن كان ذلك الجزء موجوداً في عدد المحاصلة وإن لم يكن فاضرب مقامه في المحاصلة وزد على الخارج تلك النسبة (مثاله) زوج وابنان وبنت وصالحهم البنت على خمس المال فتصح من عشرين والمحاصلة من سبعة عشر والباقي من الواحد بعد إسقاط خمسه أربعة أخماس فإذا أرادت جبرها حتى تصير واحداً خرج لك واحد وربع ولاربع للمحاصلة فاضرب بهافي أربعة يخرج ثمانية وستون فزد عليها رباعها سبعة عشر يجتمع خمسة وثمانون

٤

وهو المطلوب وصورتها هكذا

٨٥		١٧		٣٠
٢٠		٠٥		٥
٢٤		٠٦		٦
٣٤		٠٦		٦
١٧		٣		ص

(الباب الرابع في بيان كيفية العمل في المسألة التي فيها وصية وفيه فصول) (الفصل الأول في الوصية بالثلث أو أقل لغير وارث) وكيفية العمل فيه لأن تصحح المسألة أولًا ثم تنزل مقام الوصية ثانية وتعطى جزءها للموصى له وتعرض باقيه على

مسألته فإن انقسم عليها صحت من المقام وإن لم ينقسم عليها فانظر هل يوافقها أو يبأينها فإن وافقها فاضرب وفقها في المقام وإن بأينها فاضربها فيه وتصح من الخارج (مثال انقسام باقي المقام على الورثة ابنان ووصية بثلث فالمسئلة من اثنين والمقام ثلاثة وباقيه اثنان منقسمان على الابنين فصحت من المقام وصورتها هكذا

٣	٢
١	١
١	١
١	١

(ومثال الموافقة) ابنان وبنتان ووصية بثلث فالمسئلة من ستة والمقام ثلاثة وباقيه اثنان موافقان لها بالنصف فاضرب نصفها فيه بتسعة ومنها تصح ومن له شيء من المسئلة ضرب له في وفق الباقي ومن له شيء من الوصية ضرب له في وفق المسئلة فللموصى له واحد في ثلاثة بثلاثة ولكل ابن اثنان في واحد باثنين ولكل بنت واحد في واحد بواحد وصورتها هكذا

٣ ١

٩	٣	٦
٢	٢	٢
٢		٢
١		١
١		١
٣	١	$\frac{1}{2}$

ابن اثنان في اثنين بأربعة وللبتت واحد في اثنين باثنين وصورتها هكذا

٥ ٢

١٥	٣	٥
٠٤	٢	٢
٠٤		٢
٠٢		١
٠٥	١	$\frac{1}{2}$

(ومثال المبأينة) ابنان وبنات ووصية بثلث فالمسئلة من خمسة والمقام ثلاثة وباقيه اثنان مبأينان لها فاضرب المسئلة في المقام بخمسة عشر ومنها تصح ومن له شيء من المقام ضرب له في المسئلة ومن له شيء من المسئلة ضرب له في باقي المقام فللموصى له واحد في خمسة بخمسة ولكل

الفصل الثاني في كيفية العمل) إن تعددت الوصية وهي بثلث أو أقل منه فصحيح المسئلة واطلب أقل عدد يجمع تلك الأجزاء الموصى بها واجعله مقاما لها وأخرجها منه للموصى لهم ثم انظر هل ينقسم باقيه على المسئلة أو يوافقها أو يبأينها كما تقدم (مثال انقسام الباقي على

المسئلة) ثمانية بنين وبنات ووصية بسدس ووصية بثمن فالمسئلة من سبعة عشر والمقام أربعة وعشرون وباقية سبعة عشر منقسمة عليها فتصبح المقام والوصيات من المقام فللموصى له بالسدس أربعة وبالثمن ثلاثة ولكل ابن اثنان وللبنات واحد هكذا

٢٤	١٧
١٦	١٦
٨	٨
١	١
١	١
ص	ص
٤	٤
٣	٣
ص	ص
١	١

(ومثال الموافقة) أربعة بنين، بنت ووصية بثمن لزيد وبنصف ثمن لعمرو وبنصف ثمن لبكر فالمسئلة من تسعة والمقام ستة عشر وباقية اثنا عشر موافق لها بالثالث والحاصل من ضرب ثلثها فيه ثمانية وأربعون فمن له شيء فيها ضرب له في وفق الباقي ومن له شيء من المقام ضرب له في وفقها فللموصى له بالثمن اثنان في ثلاثة بستة ولكل من الموصى لها بنصف الثمن واحد في ثلاثة بثلاثة ولكل ابن اثنان في أربعة بثمانية وللبنات

٣

٤

ولكل ابن اثنان في أربعة بثمانية وللبنات

٤٨	١٦		٩
٨	٣		٣
٨			٢
٨			٢
٨			٢
٤			١
٦	٣	ص	$\frac{1}{8}$
٣	١	ص	$\frac{1}{24}$
٣	١	ص	$\frac{1}{24}$

(ومثال المبانية) ابنان وبنات

وصية بسدس وأخرى بثمن فالمسئلة من خمسة والمقام أربعة وعشرون وباقية سبعة عشر مبانية لها فاضرب المسئلة في المقام بمائة وعشرين ومن له شيء في المقام ضرب له فيها ومن له شيء منها ضرب له في الباقي فللموصى

له بالسدس أربعة في خمسة بعشرين وللموصى له بالثمن ثلاثة في خمسة بخمسة عشر ولكل ابن اثنان في سبعة عشر بأربعة وثلاثين وللبنات واحد في سبعة

### عشر بها وصورتها هـكذا

(مثال آخر للمباینة) زوجة وأم وشقيقةان  
وأخوان لأم ووصية بسدس وأخرى بعشر  
وأخرى بثلث عشر فالمسئلة بعو天上 من سبعة  
عشر والمقام ثلاثة ثلائون وباقيه أحد وعشرون  
مباین لها فاضر بها في المقام بخمسينهانة وعشرة  
فتصح منها وجزء سهم المسئلة أحد وعشرون

وجزء سهم المقام سبعة عشر فالزوجة ثلاثة في أحد وعشرين بثلاثة وستين  
واللأم اثنان في أحد وعشرين باثنين وأربعين ولكل شقيقة أربعة في واحد  
وعشرين بأربعة وثمانين ولكل آخر لأم اثنان في أحد وعشرين باثنين  
وأربعين وللموصى له بالسدس خمسة في سبعة عشر بخمسة وثمانين وللموصى  
له بالعشر ثلاثة في سبعة عشر بأحد وخمسين وللموصى له بثلث العشر واحد

### في سبعة عشر بها وصورتها هـكذا

(الفصل الثالث في بيان كيفية العمل في  
انكسار سهام الموصى لهم على رؤسهم)  
والعمل فيه أن تصحح المسئلة أولا ثم تنزل  
المقام ثانيا ثم تأخذ منه الأجزاء الموصى بها  
وتتنظر ما بين سهام كل فريق ورؤسه من توافق  
فتردها إلى وفقها أو تباين فتبقيها بحالها ثم تنظر  
ما بين الواقع ومنها المسألة من تمثال فتكتفى  
بأحدها أو تداخل فتستفغى بأكبرها أو توافق  
فتضرب الوفق أو تباين فتضرب الكل والحاصل  
جزء سهم المقام فيضرب فيه فتصح من الخارج

(مثال) زوجة وأخت لغير أم ووصية بسدس ثلاثة أعمام وأخرى

### ١٧ ٥

١٢٠	٢٤	٥
٢٤	١٧	٢
٣٤		٢
١٧		١
٢٠	٤	ص
١٥	٣	ص

### ٢١ ١٧

٥١٠	٣٠	١٧	
٠٦٣	٢١	٣	زوجة
٠٤٢		٢	أم
٠٨٤		٤	شقيقة
٠٨٤		٤	شقيقة
٠٤٢		٢	آخر لأم
٠٤٢		٢	آخر لأم
٨٥	٥	ص	
٥١	٣	ص	
١٧	١	ص	٢٠٠١٥

بنصف سدس لأربعة أخوال فالمسألة من أربعة والمقام اثنا عشر وسدس اثنان  
 مباین للأعماقم فراجعهم ثلاثة ونصف سدسه واحد مباین للأخوال فراجعهم  
 أربعة والراجعن متباینان ومسطحهما اثنا عشر فيضرب في المقام بأربعة  
 وأربعين ومائة ومنه تصبح وجزو سهم المسألة سبعة وعشرون خارجة من  
 قسم مسطح باقي المقام في جزء سهمه وجزو سهم المقام اثنا عشر فللزوجة  
 واحد في سبعة وعشرين بها والأخر اثنان في سبعة وعشرين بأربعة وخمسين  
 والأخت واحد في سبعة وعشرين بها وللموصى لهم بالسدس اثنان في اثني  
 عشر بأربعة وعشرين وللموصى لهم بنصف السدس واحد في اثني عشر بها  
 وصوتا هكذا

۱۲ ۲۷

١٤٤	١٢	٤	
٢٧	٩	١	زوجة
٥٤		٣	اخ
٢٧		١	اخت
٢٤	٢	$\frac{٦}{٦}$ ص	٣ عم
١٢	١	$\frac{٦}{٦}$ ص	٤ خال

(الفصل الرابع في بيان كيفية العمل إن كانت الوصية بزائد عن الثالث ولم يجزها الورثة) و كيفية العمل فيها أن تصبح المسألة كما تقدم ثم تطلب أقل عدد يجمع الأجزاء الموصى بها وتأخذها منه و تجعل مجموعها ثالث عدد بأن تفاصيل الثالثة تفاصيل فرعية لبيان الم

الباقيين منه بعد إخراج الوصايا من ثلثة هل ينقسمان على الورثة أو يوافقنهم أو يبايناهم كما تقدم (مثلا) أربعة بنين ووصية بالثلث وأخرى بالربع فالمسألة من أربعة وأقل عدد له ثلث وربع اثنا عشر ومجموع ربعها وثلثها سبعة فاضر بها في ثلاثة بواحد وعشرين وثلاثة أربعة عشر لاتنقسم على المسألة وتوافقها بالنصف فاضرب نصف المسألة في واحد وعشرين باثنين وأربعين ومنها تصح وجزء سهم المسألة سبعة وفق الباقى وجزء سهم الواحد والعشرين اثنان وفق المسألة فلما كل ابن واحد في سبعة بها وللموصى له بالثلث أربعة في اثنين بشمانية وبالربع ثلاثة في اثنين بستة وصورتها هـ كذا

(مثال آخر) زوجة وأم وشقيقة وأخ لأم

٢ ٧

٤٢	٢١	١٢	٤	
٧		١	ابن	
٧		١	ابن	
٧		١	ابن	
٧		١	ابن	
٨	٤	٤	$\frac{1}{2}$	ص
٦	٣	٣	$\frac{1}{4}$	ص

وصية بثمن وأخرى بسدس وأخرى بربع وأخرى ثالث فالمسئلة بعدها من ثلاثة عشر وأقل عدد يجمع الأجزاء أربعة وعشرون وبمجموعها منه واحد وعشرون في ثلاثة بثلاثة وستين وثلاثة اثنان وأربعون مبادئ للمسئلة فاضرب ثلاثة عشر في ثلاثة وستين بثمانمائة وتسعة عشر ومنه تصبح وجزء سهم المسئلة

اثنان وأربعون وجزء سهم المقام ثلاثة عشر فالمجموع ثلاثة في اثنين وأربعين بمائة وستة وعشرين والأم اثنان في اثنين وأربعين بأربعة وثمانين وللشقيقة ستة في اثنين وأربعين باثنين وخمسين ومائتين وللأخ للأم اثنان في اثنين وأربعين بأربعة وثمانين وللموصى له بالثلث ثمانية في ثلاثة عشر بمائة وأربعة وللموصى له بالرابع ستة في ثلاثة عشر بثمانية وسبعين وللموصى له بالسدس أربعة في ثلاثة عشر باثنين وخمسين وللموصى له باثنتين ثلاثة في ثلاثة عشر بتسعة وثلاثين وهذه صورتها

١٣ ٤٢

٨١٩	٦٣	٢٤	١٢	
١٢٦	٤٢	٢	زوجة	
٠٨٤		٢	أم	
٢٥٢		٦	شقيقة	
٠٨٤		٢	أخ لأم	
١٠٤	٨	$\frac{1}{2}$	ص	
٠٧٨	٦	$\frac{1}{4}$	ص	
٠٥٢	٤	$\frac{1}{4}$	ص	
٠٣٩	٣	$\frac{1}{8}$	ص	

(الفصل الخامس) في بيان كيفية العمل إذا أوصى بأجزاء يزيد مجموعها على الثالث وأجاز الوارثون لبعض الموصى لهم جزأه ولم يحيزوا غيره جزأه (وكيفية العمل) أن تصبح المسئلة للورثة ثم مسئلة الوصية بتقدير منع الجميع كما تقدم وتعطى المجاز له جميع ما أوصى له به والآخر ما يقتضيه العمل وتعرض الباقى على مسئلة الورثة كالتقدم (مثلا) زوج وابن وبنت ووصية بثالث وأخرى بربع وأجزاء الورثة

الثالث فقط فالمسئلة من أربعة وأقل عدد له ثلث وربع اثنا عشر وسبعين عهـما  
منه سبعة أجعلها ثلث عدد بضربيـها في ثلاثةـ بواحد وعشرين للموصىـ له بالـثالث  
سبعين للموصىـ له بالـرابع ثلاثةـ والباقيـ للـورثـةـ أحد عشر مـباينـةـ مـسئـلـتـهمـ فـاضـرـبـ  
المـسـئـلـةـ فيـ خـرـجـ الـوـصـيـةـ بـأـرـبـعـةـ وـثـمـانـينـ وـعـنـهـ تـصـحـ وـجـزـءـ سـهـمـ المـسـئـلـةـ أـحـدـ  
عـشـرـ وـهـىـ باـقـيـ الـمـقـامـ أـرـبـعـةـ وـهـىـ المـسـئـلـةـ فـلـلـازـوجـ وـاحـدـ فـيـ أـحـدـ  
عـشـرـ بـهـاـ وـلـلـابـنـ اـثـنـانـ فـيـ أـحـدـ عـشـرـ بـاثـنـينـ وـعـشـرـينـ وـلـلـبـنـتـ وـاحـدـ فـيـ أـحـدـ عـشـرـ  
بـهـاـ وـلـلـمـوـصـىـ لـهـ باـلـرـابـعـ ثـلـاثـةـ فـيـ أـرـبـعـةـ باـثـنـىـ عـشـرـ وـلـلـمـوـصـىـ لـهـ باـلـثـلـاثـ سـبـعـةـ  
فـيـ أـرـبـعـةـ بـثـيـانـيـةـ وـعـشـرـينـ وـهـذـهـ صـورـتـهـاـ

٨٤	٢١	١٢	٤
١١	١١	١	زوج
٢٢		٢	أبن
١١		١	بنت
٢٨	٧	٤	ص
١٢	٣	٣	ص

(الفصل السادس) في بيان كيفية العمل في الوصية لاجنبي مع الوصية لوارث . وكيفية العمل أن تجعل الأجزاء كلها مأخوذة من أقل عدد يجمعها ثلث عدد بضرها في ثلاثة كما تقدم وتعطى الأجنبي ما ينوبه وترد ما ينوب الوارث للباقي وتنظر هل ينقسم المجموع على الورثة أو يوافقهم أو يباينهم كما تقدم (مثلا) زوجة وأخ

٢٥٧

﴿الباب الخامس في بيان كيفية العمل في إقرار

٢٨٢	١٤١	٦٠	٤
٥٧	١١٤	٢٠	١
١١٤		٢	اخ
٥٧		١	اخت
٣٠	١٥	١٥	ص
٢٤	١٢	١٢	ص

بعض الورثة بوارث وإنكاره الباقون وفيه فصول) ﴿الفصل الأول في بيان كيفية العمل عند اتحاد المقر والمقر له﴾ وذلك أن تصحح المسألة على فرض الإنكار ثم على فرض الإقرار من الجميع ثم تنظر ما ينتمي من تماثل فتصحان من إحداهم أو تداخل فمن أكابرها أو توافق فمن المحاصل من ضرب وفق إحداهم في الأخرى تصحان أو تبيان فتصحان من المحاصل من ضرب إحداهم في الأخرى ثم تقسم الجامعة على الإنكار والإقرار وتعطى المقر نصيبه من قسمة الإقرار وغيره من قسمة الإنكار وما نقص من نصيب المقر بسبب إقراره تعطيه المقر له (مثاله) جدة وشقيقة وعم وأقرت الشقيقة بأخرى وأنكرها الجدة والعم فالإنكار من ستة للجدة واحد وللشقيقة ثلاثة ولعم اثنان والإقرار من ستة أيضاً للمقررة اثنان فتكتفى بستة منها وتجعلها جامعة لهما وتقسمها عليهما يخرج جزء سهم كل واحدة منها واحداً فللجدية واحد من مسألة الإنكار في واحد ولعم اثنان منها في واحد للمقررة من مسألة الإقرار اثنان في واحد فمن المحاصل من ضرب وفق إحداهم في الأخرى تصحان أو تبيان فتصحان من المحاصل من ضرب إحداهم في الأخرى ثم تقسم الجامعة على الإنكار والإقرار وتعطى المقر نصيبه من قسمة الإقرار وغيره من قسمة الإنكار وما نقص من نصيب المقر بسبب إقراره تعطيه المقر له (مثال آخر) أم وأخت لأب وعم وأقرت الأخت لأب بشقيقة وأكذبها الأم والعم فالإنكار من ستة للأم اثنان والأخت لأب ثلاثة ولعم واحد والإقرار من ستة أيضاً للمقررة منها واحد فيستغني بإحداهم وتجعل جامعة وتقسم عليهما بجزء سهمهما واحد فالأم اثنان من فريضة الإنكار في واحد ولعم واحد

٦٦	٦	
١	١	جدة
٢٢	٣	شقيقة
٢	٢	عم
١		شقيقة

(مثال آخر) أم وأخت لأب وعم وأقرت الأخت لأب بشقيقة وأكذبها الأم والعم فالإنكار من ستة للأم اثنان والأخت لأب ثلاثة ولعم واحد والإقرار من ستة أيضاً للمقررة منها واحد فيستغني بإحداهم وتجعل جامعة وتقسم عليهما بجزء سهمهما واحد فالأم اثنان من فريضة الإنكار في واحد ولعم واحد

منها في واحد وللمقزرة واحدة من فريضة الإقرار في واحد فيفضل منها اثنان

١ ١

تدفعهما للمقرز لها وصورتها هكذا

٦	٦		
٢		٢	ام
١	٣	٣	اخت لاب ق
١		١	عم
٢			شقيقة

(مثال آخر) زوج وأربعة بنين أفرز ابن منهم بابن خاس وأكذبه الباقون فالإنكار من ستة عشر والإقرار من عشرين وهم متفقان بالرابع والحاصل من ضرب رب ربع إحدى هما في الأخرى ثمانيون والحاصل من قسمتها على مسئلة الإنكار خمسة فهو جزء سهمها وعلى مسئلة الإقرار أربعة فهو جزء سهمها فللزوج أربعة من مسئلة الإنكار في خمسة وليس ابن غير المقزرة ثلاثة في خمسة وللمقزرة ثلاثة من

٤ ٥

مسئلة الإقرار في أربعة يفضل عنه ثلاثة تدفع

للمقزرة به وصورتها هكذا

٨٠	٢٠	١٦	
٢٠		٤	زوج
١٥		٢	ابن
١٥		٣	ابن
١٥		٣	ابن
١٢	٣	٣	ابن
٣			ابن

(مثال آخر) ابنان أفرز أحدهما بابن ثالث وأنكره أخوه فالإنكار من اثنين والإقرار من ثلاثة وهم متباينان ومستطحهما ستة فهي الجامدة بجزء سهم الإنكار ثلاثة والإقرار اثنان فللابن المنكر واحد في ثلاثة وللمقزرة واحد في اثنين يفضل عنه واحد للمقزرة له

وصورتها هكذا

٦	٢		
٣		١	ابن
٢	١	١	ابن
١			ابن

(مثال آخر) زوج وبنات وأخ أفرزت البنت بنت فالإنكار من أربعة والإقرار من اثنى عشر والأربعة داخلة فيها فيكتفي بالاثنى عشر وتحصل جامعة وجاء سهم الإنكار ثلاثة والإقرار واحد فللزوج

واحد من الإنكار في ثلاثة وللآخر كذلك وللمقررة من مسألة الإقرار واحد في أربعة ويفضل عنها اثنان للمقرر لها على هذه الصورة

١٢	١٢	٤
٣		١
٤	٤	٢
٣		١
٢		١

﴿الفصل الثاني في بيان كيفية العمل إذا اتعدد المقرر وأتحد المقرر له﴾ وكيفيته ككيفيته إذا اتعد فيها تقدم (مثاله) زوجة وشقيقتان أو لأب وعم فأقررت الاختان ثلاثة وأكذبها العم والزوجة فالإنكار من اثني عشر والإقرار من ستة

وثلاثين فهي الجامعة لدخول الاثني عشر فيها وجاء سهم الإنكار ثلاثة والإقرار واحد فللزوجة ثلاثة من الإنكار في ثلاثة بتسعة وللعم واحد في ثلاثة ولكل من المقرتين ثمانية في واحد يفضل عنها ثمانية للمقرر لها وصورتها هكذا

٣٦	٣٦	١٢
٩	٠	٠
٨	٨	٤
٨	٨	٤
٣	٠	١
٨	٠	١

(مثال آخر) ثلاثة شقائق وأربعة إخوة لأم  
وأقررت إحدى الشقيقات مع واحد من الإخوة  
لأم بزوجة وأكذبها الباقيون فالإنكار من ستة  
وثلاثين والإقرار من خمسة وأربعين وهما  
متتفقان بالتسع والحاصل من ضرب تسعة أحد هما  
في الآخر ثمانون ومائة هي الجامعة وجز عصهم  
مسألة الإنكار خمسة والإقرار أربعة فلكل

أخت غير المقررة ثمانية في خمسة بأربعين ولكل أخ لأم غير المقرر  
ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وللشقيقة المقررة ثمانية في أربعة باطنين وثلاثين  
يفضل عنها ثمانية تدفعها للزوجة المقرر بها وللآخر لأم المقرر ثلاثة في  
أربعة باطنى عشر يفضل عنه ثلاثة للزوجة المقرر لها فيجتمع لها أحد عشر  
وصورتها هكذا

(الفصل الثالث في بيان كيفية العمل في اتحاد

المقر و تعدد المقر به ) والعمل كالعمل المتقدم  
ثم تنظر هل ينقسم فضل المقر على المقر لهم  
أو يوافقهم أو يباينهم فإن انقسم صحت ما صحت  
منه الأولى وإن توافقا فاضرب وففهم فيما صحت  
منه الأولى وإن تباينا فاضرب المحاصلة فيما صحت  
منه (مثاله) زوج وأم و بنت و عم وأقرت البنت  
باليدين وأكذبها الزوج والأم فالإنكار من اثنى  
عشر والإقرار من ثلاثة عشر بالعول ويصح من  
تسعة وثلاثين وهما متفقان بثلث والحاصل من

٤٤	٥	
١٨٠	٤٥	٣٦
٤٠	٠	٨
٤٠	٠	٨
٣٢	٨	٩
١٢	٣	٣
١٤	٠	٣
١٥	٠	٣
١٥	٠	٣
١١	٠	٧

ضرب ثلث إحداهم في الأخرى ستة وخمسون ومائة وجزء سهم الإنكار ثلاثة عشر والإقرار أربعة للزوج تسعة وثلاثون والأم ستة وعشرون وللعم ثلاثة عشر وللبنت من الإقرار اثنان وثلاثون ولهما من الإنكار ثمانية وسبعون فيفضل ستة وأربعون وهي مقسومة علىالياليتين أقرت بهما لكل ثلاثة وعشرون هكذا

٤      ١٣

١٥٦	٣٩	١٢
٣٩	٠	٣
٢٦	٠	٢
٣٢	٨	٦
١٣	٠	١
٢٣	٠	١
٢٣	٠	١

عنها أحد وعشرون مباينة لالابنين فاضرب اثنين فيما صحت منه يخرج ما يصح

(مثال آخر) زوج و بنت وأخ وأخت لغير  
أم وأقرت البنت باليدين وأكذبها الباقيون  
فالإنكار من اثنى عشر والإقرار من عشرين  
وهما متوافقان بالربع والحاصل من ضرب ربع  
أحدهما في الآخر ستون للزوج خمسة عشر  
والأخ عشرة والأخت خمسة وللبنت من  
الإقرار تسعة ولهما في الإنكار ثلاثة يفضل

منه فللزوج ثلاثون وللآخر عشرون وللأم خمسة عشر ولكل  
من المقربهما واحد وعشرون وصورتها هكذا ٢١ ٢ ٣ ٥

١٢٠	٦٠	٢٠	١٢
٣٠	١٥	٠	٣
١٨٠	٩	٣	٦
٢٠٠	١٠	٠	٢
١٠٠	٥	٠	١
٤	١٢١	٠	
٢١١	٠		

(مثال آخر) زوج وشقيقة وثلاث  
أخوات لأب وأقرت الشقيقة بأم  
وشقيقة وأخ لأم وأكذبها الباقي  
فالانكار من ستة وتعول لسبعة وتصح  
من أحد وعشرين والإقرار بعوها  
من تسعة موافقة للإنكار بالثلث  
والحاصل من ضرب ثلث إحداها

في الآخرى ثلاثة وستون ومنه تصح المستان فللزوج سبعة وعشرون وللمقررة  
أربعة عشر فيفضل يدها ثلاثة عشر تدفعها للمقربهن على معاشرتهن وهي أربعة  
تبالينها فاضرب الأربع في الثلاثة والستين يخرج اثنان وخمسون ومائتان ومنه  
تصح فللزوج ثمانية ومائة وشقيقة ستة وخمسون والأخوات للأب ستة وثلاثون  
والمأم ثلاثة عشر وشقيقة ستة وعشرون

٢٥٢	٤٦٣	٩	٢١
١٠٨	٢٧	٩	زوج
٥٦	١٤٢	٩	شقيقة
١٢	٢	١	اخت لأب
١٢	٣	١	اخت لأب
١٢	٣	١	اخت لأب
١٣	١٣	١	أم
٢٦	٢		شقيقة
١٣	١		اخ لأم

والآخر للأم ثلاثة عشر وهذه صورتها  
(الفصل الرابع في بيان كيفية العمل)  
إذا أقر بعض الورثة بوارثه وصدقه  
بعض الباقي وجزله تصدقه نفعا ما  
ويختص بمسائل العول ويتحاصل المقر  
به بجميع سهامه والمصدق بالفضل بين  
إنكاره وإقراره في فضل المقر لأن  
تصديقه جز له نفعا ما (مثاله) زوج  
وشقيقتان وأخ لأم فأقرت إحدى  
الشقيقتين بجد وصدقها الزوج فالانكار

بعوله من ثمانية والإقرار من ثمانية أيضاً فتصح من ثمانية والمحاصلة بين الزوج والجدة ثلاثة والفضل عليها واحد يباينها وحاصل ضرب المحاصلة في الثمانية أربعة وعشرون ومنها تصح فللزوج عشرة وللمقررة ثلاثة وللمنكرة ستة للأخ ثلاثة وللجد اثنان هكذا

١٣١ ١

٢٤	٣	٨	٨
١٠	١	٣	٤ ص
٣	٠	١	١ ق
٦	٠	٢	٢ شقيقة
٣	٠	١	٠ اخ لام
٢	٢	٠	٠ جد

(مثال آخر) زوجة وأم وشقيقةتان وأخ لأم فأقرت إحدى الشقيقتين بنت وصدقها الأم فالإنكار بعوله من خمسة عشر والإقرار من أربعة وعشرين وتصح من ثمانية وأربعين فهما متتفقان بالثلث والحاصل من ضرب ثلث أحدهما في الآخر أربعون ومائتان وترجع المحاصلة إلى ستة عشر لا تتفاهم بالثلث وفضل المقررة تسعة وثلاثون يباين المحاصلة فاضربها في التي قبلها يخرج ما تصح منه وجزء سهم المحاصلة تسعة وثلاثون وجزء سهم الأم أولى ستة عشر ولزوجة ثمانية وستون وبسبعينه ويجتمع الأم أحد وخمسون وخمسينه وتبقى للمقررة أربعينه وللمنكرة أربعة وعشرون وألف والأخ اثنا عشر وخمسينه وللبنت خمسة وثمانون وخمسينه هكذا

٢٩ ١٦ ٥ ١٦

٣٨٤	٠	١٦	١٢٨	٢٤٠	٤٨	١٥
٧٦٨			٤٨		٣	زوجة
٥٥١	١	٨	٣٢	٨ ص	٢	ام
٤٠٠			٢٥	٥ ق	٤	شقيقة
١٠٢٤			٦٤		٤	شقيقة
٥١٢			٣٢		٢	اخ لام
٥٨٥	١٥	١٢٠		٢٤		بنت

### الفصل الخامس في بيان كيفية العمل

إذا اختلفت صفة المقربة المتعدد من وارثين أو أكثر وذلك بتصحيح كل مسئلة وحدها وردها إلى جامعة واحدة ودفع فضلة كل مقربه للمقربه (مثاله)

بنت وأخت أقرتا بطفلة وقالت كل منها اختي فالإنكار من اثنين وإقرار

البنت من ثلاثة وإقرار الاخت من أربعة وتصح من اثني عشر وتدفع البنت للقرابها ثلث ما كان يحب لها والأخت نصف ما كان يحب لها فيجتمع لها خمسة من الاثني عشر وقيل إنما تعطى منها أربعة ويوقف واحد وقيل يقسم على محاصلة المقربتين خمسة فتصح من ستين فللبنات اثنان وعشرون وللأخوات ثمانية عشر وللمقربات عشرون هكذا

١٥٣

٦

٦٠	٥١٢:	٣	٢	
٢٢	٢٤	١	ق	بنت
١٨	٣٣١	٠	١	اخت
٢٠	٠٠٠	٠	٠	طفلة بنت

(مثال آخر) بنت وأخت وأخت أقرروا بطفلة وقال كل منهم هي اختي فالآن كارمن ستة وإقرار

البنت من تسعه وإقرار الإخوة من ثانية وتصح من اثنين وسبعين ويبيق للبنات أربعة وعشرون وللأخوات ثمانية عشر وللأخوات تسعة ويتحتم للقرابها أحد وعشرون ولا خلاف في هذه المسألة وأشباهها لأن المقربات لم يستوف ما كان يحب له على ثبوت نسبة وترجع بالاختصار إلى ثلثها هكذا

٩	٩	٨	١٢	
٢٤	٧٢٨	٨	٩	٦
٨٢٤٠	٠	٠	٣	ق
٦١٨٠		٢	٠	ق
٣٩١		٠	١	ق
٧٢١	٠	٠	٠	بنت

(باب السادس)  
في بيان كيفية العمل  
في المسألة التي فيها  
مدبر (أحواله ثلاثة  
(أحددها) أن يكون  
قيمة ثلث المال

الحاضر ولا كلفة في هذا والعمل فيه أن تقسم الحاضر على الورثة ويعتق المدبر (مثاله) ابنيان والتركة مائتان حاضرتان ومدبر قيمته مائة فينفدي عتق المدبر وتنقسم المائتان على الابنين (ثانيهما) كون ثلث التركة لا يحمل قيمة المدبر فتصح المسألة ثم استخرج المحاصة بأن تعتبر مقام الثالث ثلاثة وتحمل للمدبر

واحداً منه وتعرض باقيه اثنين على المسألة فإن انقسم عليها صحت المسألة والمدبر منها وإن لم ينقسم عليها فانظر هل يوافقها أو يبinya فإن وافقها فاضرب وفق المسألة في المقام تخرج المحاصلة وإن بانياها فاضربها في المقام تخرج المحاصلة أيضاً واقسم عليها بمجموع التركة من الحاضر وقيمة المدبر فما ينوبه منها يعتقد منه بقدره ويرق باقيه للورثة يتحاصون فيه بقدر سهامهم (مثاله) ثلاثة بينين ومدبر قيمته أربعون وخمسون ديناراً حاضرة فمجموع التركة تسعون وثلاثة ثلائون أقل من قيمته والمسألة من ثلاثة و المحاصلة من تسعة لمبادلة الاثنين الباقيين من المقام المسألة اقسم التركة عليها يخرج جزء سهمها عشرة فلمدبر منها ثلاثة وأربعون وهي ثلاثة أربع قيمة فيعتق منه ثلاثة أربعاء ويرق ربعه للورثة يتحاصون فيه وتقسم الخمسين الحاضرة على المسألة يخرج جزء سهمها ستة عشر وثلاثة فتضرب فيه سهام الأبناء فـ كل ابن ستة عشر من الحاضر وثلاثة ومن قيمة رقبة المدبر ثلاثة وثلاثة هكذا

١٦ ٣

٣	١٠	٣	٥٠	٩٠	٩١	٣
١	٣	٢	١٦	٠	٢	١
١	٣	٢	١٦	٠	٢	١
١	٣	٢	١٦	٠	٢	١
٠	٠	٠	٣٠	٣	٤٠	٠

(مثال آخر) زوجة وشقيقان وثلاثة أعمام والتركة أربعة وأربعون حاضرة ومندبر قيمته مائة فتصح المسألة من ستة وثلاثين و المحاصلة من أربعة وخمسين وبمجموع التركة أربعة وأربعون

ومائة تعتبر مقام الثالث الذي يخرج منه المدبر ثلاثة وتحصل له واحداً بما والباقي اثنان يوافقان المسألة بالنصف فتضرب نصفها في الثلاثة إذا قسمتها على المحاصلة كان جزء سهمها اثنين وثلاثين وبسطه ثمانية فتضرب فيها سهام المدبر وتقسم الخارج على الإمام فينوبه ثمانية وأربعون وهي خمسة و خمساً خمسة معتقاً و خمسة وثلاثة أحمس خمسه رقيقاً للورثة ويقسم الباقى من قيمة المدبر وهو اثنان وخمسون على مسألة الورثة يخرج واحد وأربعة أتساع وبسطه ثلاثة عشر فتضرب فيها سهام كل وارث وتقسم الخارج على الإمام فتبعده

الروجة بثلاثة عشر وكل أخت بسبعة عشر وثلاثة أتساع وكل عم بواحد وأربعة أتساع وإذا قسمت الماحضر على المسألة خرج واحد وتسعمان وبسطه أحد عشر فاضرب فيه بكل وارث سهامه واقسم الخارج على الإمام يخرج للزوجة أحد

$$\frac{r}{91} \quad \frac{r}{91} \quad \frac{e}{91}$$

عشر وألاعاشر

٩	٤٤	٩	٥٢	٤٤	٥٤	٣٦	
٠	١١	٠	١٣	٩	٩		زوجة
٦	١٤	٣	١٧	١٢	١٢		شقيقة
٦	١٤	٣	١٧	١٢	١٢		شقيقة
٢	١	٤	٠١	١	١		أم
٢	١	٤	٠١	١	١		أم
٢	١	٤	٠١	١	١		أم
			٤٨	١٨	١٠٠		مدبر

عشر وستة أتساع  
ولكل عم واحد  
وتساع ~~هـ~~  
(ثالثها) كون ثلثها  
يحملها لكن بعضها  
دين على بعض الوراثة  
ولا بد من عمل

محاصتين الأولى ليعلم ما يتحقق على المدين وما  
ينوبه والثانية ليعلم ما يتحقق من المدبر الآن (مثاله) ثلاثة بين ومدبر قيمته  
مائة ومائة حاضرة ومائة دين على ابن منهم فالمسئلة من ثلاثة والمحاصة الأولى  
من تسعه لمبادئ الاثنين الباقيين من الثلاثة مقام الثالث المسئلة وضربها فيه  
فأقسم بمجموع التركة الثلاثة على التسعة يخرج جزء سهمها ثلاثة وثلاثين  
وثلاثة أتساع فاضرب فيها سهمي المدين فينوبه من جملة التركة ستة وستون  
وثلاثان فاطرها من المائة التي عليه يبقى عليه ثلاثة وثلاثون وثلث فأسقط  
سهامه من المحاصة الأولى تبق المحاصة الثانية سبعة أقسام عليها المائتين وهما  
قيمة المدبر والمائة الحاضرة يخرج جزء سهمها ثمانية وعشرون وأربعين  
أسباع وبسطه مائتان فاضرب فيه سهام المدبر واقسم الخارج على الإمام  
فينوبه منها خمسة وثمانون وخمسة أسباع سهمها من المائة قيمة رقبته تكون  
ستة أسباع فيتحقق منه ستة أسباعه ويرق سبعه للابنين اللذين لا دين عليهم

ثم تقسم باقي على المدين على المحاصة الثانية وهو ثلاثة وثلاثون وثلث يخرج جزء سهمها أربعة وثلاثان وسبعاً الثالث وبسطه مائة فاضرب فيها سهام المدبر والابنين واقسم الخارج على الإمام فيتبعه المدبر بأربعة عشر وستة أسابع الثالث وكل من الابنين بتسعة وثلاث وأربعة أسابع الثالث ويأخذ كل من الابنين خمسين من المائة الحاضرة وهكذا صورتها

	$\frac{22}{22}$	$\frac{4}{4}$	$\frac{28}{28}$	$\frac{33}{33}$
$\frac{3}{7} 14$	7	3	$\frac{1}{2} 23$	7 ٣٠٠
				7 ٣٠٠
				9 ٣
ابن	1			2 ٠٦٦
ابن	1	1	9	2
ابن	1	1	9	2
مدبر	6	14	٥ ٠٨٥	٣ ١٠٠

(مثال آخر) زوجة وشقيقة وأخت لأب ومدبر قيمته مائة وسواه مائتان حاضر منها ثمانون والمائة والعشرين دين على الشقيقة فالمسئلة من اثني عشر المحاصة الأولى من ثمانية عشر لموافقة باقي المقام المسئلة بالنصف وضرب نصفها فيه فاقسم عليها جملة التركة يخرج جزء سهمها ستة عشر وثلاثان وبسطها خمسون فاضرب فيها سهام الشقيقة واقسم الخارج على الإمام يخرج لها مائة فاطرها من المائة والعشرين التي عليها يبق عليها عشرون وأسقط من المحاصة سهام الشقيقة تبق المحاصة الثانية المقسوم عليها الحاضر اثني عشر فيكون جزء سهمها خمسة عشر وينوب المدبر منها تسعون فيتحقق منه تسعة عشر ويرق منه عشره للزوجة والأخرين ثم تقسم العشرين الباقية على الأخت لأن لها في المحاصة الأولى ستة في جزء سهمها ستة عشر وثلاثين بمائة على المحاصة الثانية يخرج سهمها واحد وثلاثان فيتبعها المدبر بعشرة بقية قيمته والزوجة بخمسة والأربع بثلاثة وثلاث وأخت بواحد وثلاثين ثم تقسم العشرة

قيمة عشر المدبر الرقيق على محاصلة الزوجة والأخ والأخت لأب وهي ستة فيخرج جزء سهامها واحد وأربعة أسداس وببسطه عشرة فاضرب فيه سهام الزوجة ثلاثة بثلاثين واقسمها على الإمام يخرج خمسة وسهمي الأخ لأب بعشرين أقسامها على ستة يخرج ثلاثة وثمان وسهم الأخت لأب بعشرة والخارج من قسمها على ستة واحد وأربعة أسداس ثم تقسم الثانين الحاضرة على محاصلة الزوجة والأخرين لأب الستة أيضاً يخرج جزء سهامها ثلاثة عشر وثلث وبسطه أربعون فاضرب فيه السهام واقسم الخارج على الإمام فالمزوجة أربعون من الحاضر والأخستة وعشرون وثمان والأخت ثلاثة عشر هكذا

	$\frac{1}{13}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{15}$	$\frac{2}{16}$
٣	٨٠	٦	٦١٠	٦٣٢٠	١٢١٤٠١٢٣٠٠	١١١٢
٤٠	٣	٥٠	٢٠٥	٣٢	٣	٣٣
					٦١٠٠	٦٦
٢	٢٦	٢	٢٣	٢١٣	٢٢	٢٢
١	١٣	١	٤١	١٢١	١١	١١
مدبر	١			١١٠٦	٩٠٦	٦١٠٠

#### ﴿الباب السابع في بيان كيفية العمل في الخنى المشكل﴾

وهو من له مالذكر وما الأثنى (وَكَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ فِي الْخَنْيِ الْمَشْكُلِ) أن تصحيح المسألة على فرضه ذكرًا وعلى فرضه أثني وتردهما إلى عدد ثالث وتصير به في اثنين وتقسم المحاصل على كل من المسئلين يخرج جزء سهامها ثم تضرب لكل وارث في جزء سهم كل مسئلة سهامه منها وتجمع الخارجين وتعطيه نصف المجتمع وإن كان خنتين فلهما أربعة أحوال وإن كانوا ثلاثة فلهما نصانية أحوال أو أربعة فستة عشر حالاً وهكذا مهما زاد خنى ضوعف العدد (﴿مَثَالٌ﴾ ابنان وولد خنى مشكل فمسئلة التذكير من ثلاثة ومسئلة التأنيث من خمسة وهو ما متبادران

فاضرب إحداها في الآخرى بخمسة عشر اضربها في اثنين بثلاثين واقسمها على المسئلين يكن جزء سهم التذكير عشرة وجزء سهم مسألة التأنيث ستة ويجتمع لكل من الابنين اثنان وعشرون أعطه نصفها أحد عشر وللختي ستة عشر أعطه ثمانية وهذه صورتها

٦١٠

٣٠	٥	٣
١١	٢	١
١١	٢	١
٨	١	١

(مثال آخر) زوج وأم وبنـت ولـلختـي فـسـلـة التـذـكـير مـن سـتـة وـثـلـاثـيـن وـمـسـلـة التـأـنـيـث مـن ثـلـاثـة عـشـر وـهـما مـتـبـاـيـنـان فـاضـبـ إـحـدـاـهـاـ فـي الـآـخـرـى بـثـيـانـيـة وـسـتـيـنـ وـأـرـبـعـمـائـة اـضـبـهـاـ فـي اـثـنـيـنـ

وـاـقـسـمـ الـخـارـجـ عـلـىـ كـلـ مـنـ الـمـسـئـلـيـنـ فـيـكـونـ جـزـءـ سـهـمـ مـسـلـةـ التـذـكـيرـ سـتـةـ وـعـشـرـينـ وـجـزـءـ سـهـمـ مـسـلـةـ التـأـنـيـثـ اـثـنـيـنـ وـسـبـعـيـنـ ثـمـ اـضـبـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـورـثـةـ فـيـ جـزـءـ السـهـمـ مـنـ الـمـسـئـلـيـنـ وـاجـمـعـ لـهـ الـخـارـجـيـنـ وـأـعـطـهـ نـصـفـ الـجـمـعـ فـلـلـزـوجـ خـمـسـةـ وـعـشـرـونـ وـمـائـانـ وـالـأـمـ خـمـسـونـ وـمـائـةـ وـلـلـبـنـةـ خـمـسـةـ وـثـلـاثـيـنـ وـمـائـانـ وـلـلـختـيـ ستـةـ وـعـشـرـونـ وـثـلـاثـيـةـ وـصـورـتـهـ هـكـذـاـ

٧٢ ٢٦

٩٣٦	١٣	٣٦
٢٢٥	٣	٩
١٥٠	٢	٦
٢٣٥	٤	٧
٣٢٦	٤	١٤

(مثال آخر) زوجـةـ وـولـدانـ خـنـثـيـانـ وـأـخـلـابـ فـسـلـةـ التـذـكـيرـ كـيـرـ مـنـ سـتـةـ عـشـرـ وـمـسـلـةـ التـأـنـيـثـ مـنـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ وـكـذـلـكـ تـذـكـيرـ الـأـكـبرـ وـمـشـلـهـمـاـ تـذـكـيرـ الـأـصـغـرـ فـيـكـتـفـيـ يـاـحـدـاـهـاـهـيـ توـافـقـ الـأـلـوـلـىـ بـالـثـنـيـنـ فـاضـبـ ثـمـ إـحـدـاـهـاـ فـيـ الـآـخـرـىـ بـثـيـانـيـةـ وـأـرـبـعـيـنـ اـضـبـهـاـ فـيـ أـرـبـعـةـ عـدـةـ الـأـحـوالـ وـاـقـسـمـ الـخـارـجـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـةـ بـجـزـءـ سـهـمـ الـأـلـوـلـىـ اـثـنـاـعـشـرـ وـجـزـءـ سـهـمـ مـاـسـوـاـهـاـ ثـمـ اـضـبـ لـكـلـ وـارـثـ فـيـ جـزـءـ سـهـمـ كـلـ مـسـلـةـ وـاجـمـعـ الـخـارـجـاتـ وـأـعـطـهـ رـبـعـ الـجـمـعـ فـيـكـونـ للـزـوـجـةـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـونـ وـلـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـخـنـثـيـنـ تـسـعـةـ وـسـبـعـيـنـ وـالـأـخـ

عـشـرةـ وـهـذـهـ صـورـتـهـ

	٨	٨	٨	١٢
١٩٢	٢٤	٢٤	٢٤	١٦
٢٤	٣	٣	٢	زوجة
٧٩	٧	١٤	٨	خثى
٧٩	١٤	٧	٨	خثى
١٠		٥		اخ لأب

(الباب الثامن في بيان كيفية العمل)

(إذا كان بعض الورثة مدينا للميت  
ولاجنبي أيضاً وهو عديم)

(وكيفية العمل) أن تصحح المسألة  
ثم تستخرج منها المعاصلة بقسمة الدين  
عليها يخرج جزء سهمها فتضرب فيه

سهام كل وارث يخرج ما يختص به فتجمعها مع دين الأجنبي يكون مجموعها  
المعاصلة وتقسم الحاضر على المسألة فيخرج جزء سهمها فتضرب فيه سهام المدين  
فما ينوبه هو ماتقع في المعاصلة فتقسمه عليها فما كان للأجنبي يأخذ وتضيف  
ما يحب للوارث إلى ماله من المسألة

(مثال) زوج وثلاث أخوات مفترقات وعشرة دنانير حاضرة ولهما على الزوج  
عشرة أيضاً وعليه خمسة لأجنبي وهو عديم فاما مسألة بعوتها من ثمانيه اقسام  
عليها العشرة التي على الزوج يخرج جزء سهمها واحداً وربعاً فيضرب فيه لكل  
وارث ماله من المسألة فيخرج للشقيقة ثلاثة وثلاثة أرباع ولكل من الأخرين  
واحد وربع وبمجموعها ستة وربع أضعف منه دين الأجنبي يجتمع أحد عشر  
وربع وهي المعاصلة اقسم عليها مال الزوج من الحاضر وهو ثلاثة وثلاثة أرباع  
يخرج جزء سهمها ثلاثة اضرب فيه بكل واحد فيخرج للأجنبي واحد وثلاثة  
ويخرج للشقيقة واحد وربع أضعفه إلى ما كان لها من الحاضر وهو ثلاثة وثلاثة  
أرباع فيجتمع لها خمسة ولكل من الأخرين سدس ونصف سدس أضعفه  
إلى الواحد وربع يجتمع واحد وثلاثة وبمجموع هذه السهام مع الواحد والاثنين  
سهام الأجنبي عشرة واقسم العشرين بمجموع التركة يخرج جزء سهمها اثنان  
ونصف فاضرب فيه سهام الشقيقة ثلاثة بسبعين ونصف وقد أخذت خمسة  
من العشرة الحاضرة وسهم كل من الأخرين باثنين ونصف وقد أخذت منها

وأحداً وثلاثين فتتبع الشقيقة الزوج باثنين ونصف وكل أخت بخمسة أسداس  
والأخjni أخذ من العشرة الحاضرة واحداً وثلاثين فيتي له من خمسة التي على  
الزوج ثلاثة وثلث فيتبعه بها أيضاً فجميع ما يتبع به الزوج سبعة ونصف

$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
$\frac{1}{2} 7$	$20   20   8   10   \frac{3}{4} 3   \frac{1}{4} -11   8$
$\frac{1}{2} 2$	$1   7   3   0   \frac{1}{3} 1   \frac{3}{4} 3   3$
	<b>زوج</b>
$\frac{1}{2} 2$	$1   0   2   0   1   \frac{1}{2} 1   \frac{1}{2} -1   1   1$
	<b>شقيقة</b>
$\frac{1}{2} 0$	$1   0   2   0   1   \frac{1}{2} 1   \frac{1}{2} -1   1   1$
	<b>اخت لام</b>
$\frac{1}{2} 0$	$1   0   2   0   1   \frac{1}{2} 1   \frac{1}{2} -1   1   1$
	<b>اخت لاب</b>
$\frac{1}{2} 1$	$1   0   2   0   1   \frac{1}{2} 1   \frac{1}{2} -1   0  $
	<b>اجني</b>
$\frac{1}{2} 2$	$\frac{1}{2} 1   \frac{1}{2} 1   \frac{1}{2} 1   \frac{1}{2} 1   0  $
	$\frac{1}{2} 1$

## وہ ذہ صورتہ

مثال آخر) زوج وبنات وبنات ابن وأخت شقيقة أو لأب وستون ديناراً علىه لاجنبي ستة وهو عديم فالمسألة من اثني عشر ومحاصصة الأجنبي الوراثة أربعة

وعشر ونون ترجع بالاختصار إلى أنني عشر لا تفاصيهم بالنصف وإذا قسمت السنتين على مسألة الورثة خرج جزء سهمها خمسة وينوب الزوج منها خمسة عشر اقسامها على المحاصلة يخرج جزء سهمها واحد وربع فيضرب فيه للأجنبي بالثلاثة التي له منها فيخرج له ثلاثة وثلاثة أرباع وللبنت سبعة ونصف ولبنت الابن اثنان ونصف وللأخت واحد وربع ثم اجمع مالكل وارث من المحاصلة إلى ماله من المسألة فيجتمع للبنت سبعة وثلاثون ونصف ولبنت الابن اثنا عشر ونصف وللأخت ستة وربع وللأجنبي من المحاصلة ثلاثة وثلاثة أرباع ثم تقسم جملة التركة أربعة وثمانين على مسألة الورثة فيخرج جزء سهمها سبعة فتضرب فيها سهام البنت ستة باثنين وأربعين وقد أخذت من الحاضر سبعة وثلاثين ونصف فيبقى لها أربعة ونصف تتبع الزوج بها وسهمي بنت الابن فيها بأربعة عشر وقد استحقت من الحاضر اثني عشر ونصها فيبقى لها واحد ونصف تتبع به الزوج وسهم الأخت فيها بسبعين وقد استحقت من الحاضر ستة الخ ستة وربعها فيبقى

لها ثلاثة أرباع تتبع بها الزوج والأجنبي استحق من الحاضر ثلاثة  
وثلاثة أرباع فييق له اثنان وربع يتبع الزوج بها وبمجموع هذه السهام تسعة  
وصورتها هكذا

							٧	١٥	٤
٩	٨٤	٦٠	١٥	١٢	٢٤	١٢			
							زوج	٣	
$\frac{1}{4}$	٤٢	$\frac{1}{3}٢٧$	$\frac{1}{7}$	٦	١٢	٦	بنت		
$\frac{1}{4}$	١٤	$\frac{1}{3}١٢$	$\frac{1}{2}$	٢	٤	٢	بنت ابن		
$\frac{1}{4}$	٧	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{1}$	١	٢	١	اخت		
$\frac{1}{4}$	٣	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	٣	٦	٣	أجنبي		

(الخاتمة في بيان كيفية

العمل في الوصية

بالنصيب) وهي أربعة

أقسام العطف والاستثناء

والتكاملة والدرام

(القسم الأول في بيان

كيفية العمل في الوصية

بالعطف) أي عطف وصية على أخرى وهكذا (والعمل فيها) أن تستثنى من بعض المال الأنصباء الموصى بها وترد الباقى على بعض المال الباقى يكن معادل المسألة فتجرها وذلك بزوال حرف الاستثناء ورد ما بعده مع المعادل فإن كان الخارج مالا فعادله ما تصح منه المسألة وإن كان أكثر حطته حتى يصير واحدا واضرب ما حطته به المال في المعادل وإن كان أقل فاجبره حتى يصير واحدا واضرب ما جبرت به في المعادل ليحصل المطلوب (مثاله) اثنان وسبعين ووصية من الثالث بمثل نصيب ابن وأخرى بمثل نصيب بنت (وكيفية العمل فيها) أن تصح المسألة من ستة ثم تستثنى عدة الأنصباء من ثلث مال فييق ثلث مال إلا ثلاثة أنصباء والاصطلاح وضع ميم على المال وصاد على النصيب هكذا  $\frac{1}{3}$  م إلا  $\frac{1}{3}$  ثم تردد هذا على ثلثي المال فيصير  $\frac{1}{3}$  م إلا  $\frac{1}{3}$  تعدل الفريضة وهي ستة هكذا  $\frac{1}{3}$  م إلا  $\frac{1}{3}$  فالجبر المال يإزاله إلا وما يليها وزد الأنصباء الثلاثة على الستة فيصير  $\frac{1}{3}$  م لـ ٩ فالتسعة هي المطلوب فلموصى له الأول اثنان وللثانى واحد هكذا

٩	٦	
٢	٢	ابن
٢	٢	ابن
١	١	بنت
١	١	بنت
٢	ص	
١	ص	

(مثال آخر) ابنا وبنات ووصية من الثالث بمثل نصيب البنت ووصية بمثل باقي المسألة من خمسة وتأخذ من ثلث مال نصبياً فيقي ثلث مال إلا نصبياً هكذا  $\frac{1}{3} م$  إلا ص ثم تأخذ ثلث هذا الباقي وهو تسع مال إلا ثلث نصيب هكذا  $\frac{1}{3} م$  إلا ص وتطرحه مما أخذته منه فيقي تسع مال إلا ثلث نصيب فتحمله على ثلثي المال فيكون ثمانية أتساع مال إلا ثلثي نصيب يعدل الفريضة

هكذا  $\frac{1}{3} م$  إلا ص لـ فاجبر المسألة يصير إلى ثمانية أتساع مال تعدل خمسة أنصباء وثلثي نصيب هكذا  $\frac{1}{3} M$  لـ فاطلب بكم تجبر ثمانية أتساع حتى تصير واحداً تجده بضرها في واحد وثمانين اضرب به في الأنصباء يخرج ستة وثلاثة

أثمان وهو المطلوب ودون كسر أحد وخمسون وهذه صورته ٨

٥١	٦	٥
٦	٢	٢
٦	٢	ابن
٨	١	١
٨	١	بنت
٣	٢	ص

(مثال آخر) زوج وأم وثلاث شقائق وأخوان لأم ووصية من الثالث بمثل نصيب الزوج ووصية بمثل نصيب الأم ووصية بربع الباقي ووصية بسدس الباقي فالمأساة من ستة وتعول العشرة وتصح من ثلاثة (وصفة عملها) أن تستثنى من ثلث المال عدّة الأنصباء فيقي ثلث مال إلا اثني عشر نصبياً هكذا  $\frac{1}{3} M$  إلا ص فتأخذ ربع هذا الباقي بنصف سدس مال إلا ثلاثة أنصباء وتطرح مما أخذته منه فيقي ربع مال إلا تسعة أنصباء هكذا  $\frac{1}{3} M$  إلا ص ثم تطرح منه سدس و هو ربع سدس مال إلا نصبياً ونصفه فيقي خمسة أجزاء من أربعة وعشرين من مال إلا سبعة أنصباء ونصفها هكذا  $\frac{1}{3} M$  إلا ص فترى هذا الباقي على ثلثي المال فيصير سبعة أثمان إلا سبعة

أنصباء ونصفاً تعديل ثلاثة هكذا  $\frac{1}{8}$  م الـ ص ٣٠ فاجبر المسألة على ما تقدم  
يخرج سبعة أثمان مال تعديل سبعة وثلاثين ونصفاً من الأنصباء هـكذا  
 $\frac{1}{8}$  م ل ٣٧ وص فانظر يم تجبر سبعة أثمان مال حتى يصير مالا واحداً بأن  
تقسم واحداً على سبعة أثمان يخرج واحد وسبعين فاضرب هذا الخارج في  
سبعة أثمان يخرج واحد فاضرب الأنصباء في واحد وسبعين يخرج اثنان  
وأربعون وستة أسابيع عادل بها المال هـكذا م ل ٤٢ ود فالاثنان والأربعون  
وستة أسابيع هي المطلوب دون كسر ثلاثة هـكذا

٣٠	٦٤٢	٢٠	
٦٣	٩	٩	زوج
٢١	٣	٣	ام
٢٨	٤	٤	شقيقة
٢٨	٢	٤	شقيقة
٢١	٤	٤	شقيقة
٢٨	٢	٢	خلام
٢١	٣	١	اخلام
٦٣	٩	له	موصى
٢١	٣	له	موصى
٤	٧	له	موصى
٢	٧	له	موصى

القسم الثاني في بيان كيفية العمل في الوصية  
بالاستئناف أي التي استثنى منها شيء سواء اشتملت  
على عطف أملا (والعمل فيه) أن تستثنى الأنصباء  
من بعض المال أيضا ثم ترد المستثنى من الوصية  
على الباقي للورثة كزوج وثلاث أخوات  
مفترقات ووصية من نصف المال بمثل نصيب  
الزوج إلا مثل نصيب الأخوات لأم ووصية بمثل  
نصيب الشقيقة إلا سدس الباقي فالمسألة بعدها  
من ثمانية ثم استثنى من نصف المال بمجموع  
الأنصباء وهي خمسة فيبقى نصف مال إلخمسة  
أنصباء فتأخذ من هذا الباقي سدس وهو نصف

سدس مال إلإ خمسه أسداس نصيب أحمله على الباقي يكن ثلاثة أسداس ونصف  
سدس مال إلإ خمسة وخمسة أسدس من الأنجباء فتجمع إلى نصف المال

(القسم الثاني) في بيان كيفية العمل في الوصية بالاستثناء ( قوله فاجبر المسألة ) المراد بالجبر هنا إزالة حرف الاستثناء وهو إلا وحمل مابعده وهو الحسنة أنصباء وخمسة أسداس على المعادل وهو الثمانة فتصير المعادل ثلاثة

فيكون المجموع مالا ونصف سدس مال إلخمسة أنصباء وخمسة أسداس  
نصيب هكذا  $\frac{1}{2} م$  إلا  $\frac{1}{2}$  ص فهذا يعدل الفريضة وهي <sup>يمانية</sup> فاجبر  
المسألة تصير مالا ونصف سدس مال يعدل ثلاثة عشر نصيبا وخمسة أسداس  
نصيب هكذا  $\frac{1}{2} م$   $\frac{1}{2} ص$  فاطلب بكم تحط المال حتى يصير واحدا  
تجده بضربه في اثنى عشر جزءا من ثلاثة عشر فاضرب واحدا ونصف سدس  
في اثنى عشر تجزئا من ثلاثة عشر يخرج واحد صحيح واضرب ثلاثة عشر

---

عشر وخمسة أسداس  $(قوله تجده)$  أي المال الواحد والخط المفهوم من  
قوله تحط على حد قوله تعالى اعدوا هو أقرب للتفوي وقوله بضربه أي الواحد  
وقوله في اثنى عشر جزءا من ثلاثة عشر وهي المتحصلة من قسمة ما بعد حتى  
على ما قبلها وذلك لأنك تضرب الواحد الذي بعد حتى في مقام الواحد ونصف  
سدس وهما ستة والاثنان وحاصل ضرب الواحد في ستة ستة وضربها  
في الاثنين اثنا عشر فتقسمها على بسط الواحد ونصف سدس وهو ثلاثة  
عشر لأنه هو الحاصل من ضرب واحد في ستة ستة وضربها في اثنين باثنى  
عشر وحمل ماعلى رأس الاثنين وهو واحد عليها فيصير المجموع ثلاثة عشر  
قسمة الاثنين عشر على الثلاثة عشر ونسبتها إليها اثنى عشر جزءا من ثلاثة عشر  
وهي التي يضرب فيها الواحد ونصف سدس ويضرب فيها الانصباء الثلاثة  
عشر وخمسة أسداس أيضا  $(قوله فاضرب واحد صحيح)$  يانه وهو أن ذلك يحصل من ضرب  
جزءا من ثلاثة عشر يخرج واحد صحيح  $\Rightarrow$  يانه وهو أن ذلك يحصل من ضرب  
البسط في البسط والقسمة على الأئمة فبسط الواحد ونصف سدس ثلاثة عشر  
حاصله من ضرب الواحد في ستة ستة وضربها في الاثنين باثنى عشر وحمل  
الواحد الذي على الاثنين عليها يجتمع ثلاثة عشر ضربها في بسط الاثنين عشر  
جزءا من ثلاثة عشر وهي الاثنين عشر يكون الحاصل من ضربها فيها مائة وستة

وخمسة أسداس في اثنى عشر من ثلاثة عشر يخرج اثنا عشر وعشرة أجزاء  
من ثلاثة عشر فعادل بين الخارجين هكذا  $\frac{1}{12} \frac{1}{12}$  فالاثنا عشر وعشرة  
الأجزاء من ثلاثة عشر هو المطلوب دون كسر ستة وستون ومائة ويصير  
النصيب المطلوب أي جزء السهم ثلاثة عشر هكذا

١٣

١٦٦	$\frac{1}{12}$	١٢	٨
٣٩	٣	٤٠	
٢٩	٣	٣	
١٣	١	١	
١٣	١	١	
٢٦	٢		ص
٣٦	$\frac{1}{12}$		ص

(مثال آخر) زوجة وأم وشقيقان وأخوان لأم  
ووصية من الثالث بمثل نصيب الزوجة إلا مثل  
نصف نصيب الأم ووصية بمثل نصيب الشقيقة  
إلا مثل نصيب الأخت لأم ووصية بمثل نصيب  
الأخ إلا ثلث مابقى فالمأساة بعولها من سبعة  
عشر ثم تستثنى من ثلث المال عدد الأنصباء وهي  
ستة فيبقى ثلث مال إلا ستة انصباء  $\frac{1}{3}$  م الـ ص

فتأخذ ثلث هذا الباقى تسع مال إلا نصبيين وتحمله على ما أخذته منه يكن أربعة  
أتساع مال إلا ثمانية أنصباء تحمله على الثلثين فيجتمع مال وتسع مال إلا ثمانية

وخمسين أقسامها على الأئمة خارج قسمتها على ثلاثة عشر اثنا عشر وقسمة  
الاثنين على الستة حاصلها اثنان وقسمة الاثنين على اثنين حاصل خارجهما واحد  
وهو المال الواحد المطلوب (قوله واضرب ثلاثة عشر وخمسة أسداس في  
اثنى عشر من ثلاثة عشر) حاصله ألك تضرب بسط ثلاثة عشر وخمسة  
أسداس وهو ثلاثة وثمانون حاصلة من ضرب ثلاثة عشر في ستة بثمانية  
وسبعين وحمل المائة التي على رأس الستة عليها يجتمع ثلاثة وثمانون اضربها  
في بسط الاثني عشر من ثلاثة عشر وهو اثنا عشر يكن حاصل الضرب تسعمائة  
وستة وسبعين خارج قسمتها على الستة ألمًا ثلاثة عشر وخمسة أسداس مائة  
وستة وستون وخارج قسمتها على ثلاثة عشر أمام الاثني عشر جزء من ثلاثة

أنصباء يعدل الفريضة سبعة عشر هكذا  $\frac{1}{10} \text{ م إلا ص } ١٢$  فاجبرها تصير مالا وتسع مال يعدل خمسة وعشرين نصبا ثم تنظر بكم تحطط مالا وتسعا حتى يصير واحدا تجده بضربه في تسعة ألعشار فاضر بها في واحد وتسع يخرج واحد صحيح وفي عدد الأنصباء يخرج إثنان وعشرون ونصف عادل بينها وبين المال هكذا  $١ \text{ م } \frac{٣}{٤}$  فالمطلوب إثنان وعشرون ونصف دون كسر خمسة

عشر إثنا عشر وعشرة أجزاء من ثلاثة عشر وهو المطلوب (قوله فاجبرها) أي المسألة المقاومة من المقام والمراد بجبرها هنا إزالة حرف الاستثناء وهو إلا وحمل ما بعده وهو الثانية أنصباء على المعادل وهو السبعة عشر فيصير المعادل خمسة وعشرين نصبا (قوله تجده بضربه في تسعة ألعشار الخ) توضيحة أتنا نقسم ما بعد حتى وهو واحد على ما قبلها وهو مال وتسع بأن تضرب الواحد في مقام التسع وهو تسعة بتسعة وتبسط المال والتسع بعشرة بأن تضرب المال في تسعة بتسعة وتحمل عليها بسط التسع وهو واحد فيجتمع عشرة اقسام عليها التسع يكفي تسعة ألعشار وقوله فالاضربها في واحد وتسع يخرج واحد صحيح بيانه أن بسط التسعة ألعشار تسعة ومقامها عشرة وبسط الواحد وتسع عشرة بضرب الواحد في مقام التسع وهو تسعة بتسعة وحمل بسط التسع وهو واحد عليها فيجتمع عشرة هي البسط ومقامه تسعة فتضرب بسط التسعة ألعشار وهو تسعة كما تقدم من بسط الواحد وتسع وهو عشرة كما عرفت وحاصل ضرب تسعة في عشرة تسعون فاقسمها على مقام التسعة ألعشار وهو عشرة يخرج تسعة اقسامها على تسعة مقام التسع من واحد وتسع يخرج واحد صحيح قوله وفي عدد الأنصباء يخرج إثنان وعشرون ونصف إياضه أن عدة الأنصباء خمس وعشرون وبسط التسعة ألعشار تسعة كما عرفت وخارج ضرب الخمسة والعشرين في تسعة ومائتان وخمسة وعشرون اقسامها على مقام التسعة ألعشار وهو عشرة يكفي خارج القسمة اثنين وعشرين

## وأربعون هكذا

٢ ١

٤٥	١٢٢	١٧	
٦	٣	٣	زوجة
٤	٢	٢	ام
٨	٤	٤	شقيقة
٨	٤	٤	شقيقة
٤	٢	٢	اخ لام
٤	٢	٢	اخ لام
٤	ص		
٤	ص		
٣	٦١		ص

(القسم الثالث في بيان كيفية العمل)

(في الوصية بالتكاملة)

أى الوصية لبعض الورثة بتكميلة نصيبه إلى نحو ثلث التركة والعمل فيه أن تعطى للوارث ماسمي له وترد سهامه لباقي المال وإن كان معه أجنبي فأعطيه ماينبئه (مثله) زوجة وشقيقان وأخوان لأم وأوصى لإحدى الشقيقتين بتكميلة الثلث وأن لا تنقص الزوجة من سهامها فالمسألة من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر فأسقط من المال ثلاثة يبقى ثلثا مال فردا ليه سهام الشقيقة يكن ثلثا مال وأربعة نصبات  $\frac{1}{2}$  م و  $\frac{1}{4}$  ص

وخمسة عشر وهي ترافق النصف (القسم الثالث في بيان كيفية العمل في الوصية بالتكاملة) (قوله بتكميلة نصيبه الخ) فالوصية هنا متوقفة على إجازة باقي الورثة (قوله فأسقط من المال ثلاثة) وهو الموصى به للشقيقة لأنه أوصى لها بتكميلة الثلث وقوله ثم اطرح من ثلث المال خمسه وهو نصيب الزوجة لأنه أوصى أن لا تنقص الزوجة من سهامها وهي وإن كان لها في أصل المسألة الذي هو الائنة عشر الرابع إلا أنها لما عالت إلى خمسة عشر وسهامها ثلاثة كانت نسبةها إلى المسألة بعوها الخمس فتأخذه ولم ينقصها أخذ الشقيقة الثلث منه شيئاً وقوله فيكون باقي خمسى مال وثلاث خمسه بيانه أن المال حيث قسم خمسة أخماس فيكون في كل ثلث من ثلاثة خمس وثلثا خمس وحيث أسقط من المال أولاً ثلث خمس وثلثا خمس وأسقط ثانية خمس فالباقي ضرورة خمسان وثلاث خمس وقوله فقابل بين المسألة الخ أى أسقط

سِم اطْرَحْ مِنْ ثُلَّى الْمَالِ خَمْسَةً فَيَكُونُ الْبَاقِي خَمْسِيْ مَالٍ وَثُلَّتْ خَمْسَهُ وَرَدْ أَنْصَابَ الْزَوْجَةِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ سِهَامَ الْأَخْتِ فَتَصِيرُ سَبْعَةً أَنْصَابَ فَيَكُونُ خَمْسِيْ مَالٍ وَثُلَّتْ خَمْسَهُ وَسَبْعَةً أَنْصَابَ يَعْدِلُ الْمَسْأَلَةَ خَمْسَةً عَشَرَ هَكُذَا ١٥ ص ٢٧ م [١٧] فَقَابِلَ بَيْنَ الْمَسْأَلَةِ بِأَنْ تَسْقُطَ الْأَنْصَابَ الْمُكَرَّرَةِ وَهِيَ السَّبْعَةُ وَنَظِيرُهَا مِنَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ تَصُرُّ إِلَى خَمْسِيْ مَالٍ وَثُلَّتْ خَمْسَهُ يَعْدِلُ ثَمَانِيَّةً أَنْصَابَ فَإِنْظُرْ بِكُمْ تَجْبِيرَ الْخَمْسِينَ وَثُلَّتْ الْخَمْسَ إِلَى الْمَالِ تَجْدِه بِضَرِبِهَا فِي اثْنَيْنِ وَسَبْعَ فَاضْرِبْهَا فِيهَا يَخْرُجْ مَالٍ وَاحِدٌ صَحِيحٌ وَفِي الْأَنْصَابِ يَخْرُجْ سَبْعَةً عَشَرَ وَسَبْعَ فَعَادِلُ الْمَالِ بِهَا هَكُذَا ١٦ فَالْمَطْلُوبُ سَبْعَةً عَشَرَ وَسَبْعَ فَلَلْأَخْتِ الْمَوْصَى لَهَا خَمْسَةً وَخَمْسَةً [١٨]

السَّبْعَةُ أَنْصَابَ الَّتِي كَانَتْ مَعَ الْخَمْسِينَ وَثُلَّتْ الْخَمْسَ تَعْدِلُ الْمَسْأَلَةَ خَمْسَةً عَشَرَ وَأَسْقُطْ نَظِيرَهَا أَيْضًا مِنَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ تَبْقِي ثَمَانِيَّةً فَيَنْتَهِ تَصِيرُ إِلَى خَمْسِيْ مَالٍ وَثُلَّتْ خَمْسَهُ يَعْدِلُ ثَمَانِيَّةً أَنْصَابَ كَمَا قَالَ وَقُولَهُ بِكُمْ تَجْبِيرَ الْخَمْسِينَ وَثُلَّتْ الْخَمْسَ إِلَى الْمَالِ أَيْ حَتَّى تَصِيرَ مَالًا وَاحِدًا وَقُولَهُ تَجْدِه أَيْ الْجَبْرُ الْمَفْهُومُ مِنْ قُولَهُ تَجْبِيرُ وَقُولَهُ بِضَرِبِهَا أَيْ الْخَمْسِينَ وَثُلَّتْ الْخَمْسَ وَقُولَهُ فِي اثْنَيْنِ وَسَبْعَ هِيَ الْمُتَحَصَّلَةُ مِنْ قَسْمَةٍ مَا بَعْدَ حَتَّى وَهُوَ الْمَالُ الْوَاحِدُ عَلَى مَاقْبِلِهَا وَهُوَ الْخَيْرَ الْمُسَانِ ثُلَّتْ الْخَمْسَ وَذَلِكَ بِأَنْ تَضْرِبَ الْوَاحِدَ فِي الْأَمْمَةِ أَعْنَى الْخَمْسَةِ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ بِخَمْسَةٍ وَهِيَ فِي الْثَلَاثَةِ الْإِمَامِ الثَّانِي بِخَمْسَةِ عَشَرَ وَتَقْسِيمُ الْخَمْسَةِ عَشَرَ عَلَى الْبَسْطِ الْحَاكِلِ مِنْ ضَرِبِ الْأَثْنَيْنِ فِي الْثَلَاثَةِ بِسَتَّةٍ وَجَمِيلُ الْوَاحِدِ الَّذِي عَلَى الْثَلَاثَةِ عَلَى السَّتَّةِ فَتَصِيرُ سَبْعَةً وَحَاصلُ خَارِجُ قَسْمَةِ الْخَمْسَةِ عَشَرَ عَلَى السَّبْعَةِ اثْنَانِ وَسَبْعَ وَهِيَ الَّتِي يَضْرِبُ فِيهَا وَقُولَهُ فَاضْرِبْهَا أَيْ الْخَمْسِينَ وَثُلَّتْ الْخَمْسَ وَقُولَهُ فِي أَيِّ الْأَثْنَيْنِ وَسَبْعَ وَكِيفِيَّةِ ذَلِكَ أَنْ تَضْرِبَ بَسْطَ الْخَمْسِينَ وَثُلَّتْ الْخَمْسَ وَهُوَ سَبْعَةٌ فِي بَسْطِ الْأَثْنَيْنِ وَسَبْعَ وَهُوَ خَمْسَةً عَشَرَ يَجْتَمِعُ لَكَ مَائَةً وَخَمْسَةً أَفْسَمَهَا عَلَى الْأَمْمَةِ الْثَلَاثَةِ وَهِيَ السَّبْعَةُ وَالْخَمْسَةُ وَالْثَلَاثَةُ يَكُونُ خَارِجُ الْقَسْمَةِ وَاحِدًا وَهُوَ الْمَطْلُوبُ

أسبوع ولازوجة ثلاثة وثلاثة أسابيع ولكل من الأخرين اثنان والأخت  
أربعة ودون كسر عشرون ومائة هكذا

٧

١٢٠	$\frac{1}{7}$	١٧	١٥
٢٤	$\frac{2}{7}$	٣	٣
٤٠	$\frac{4}{7}$	٤	٤
٢٨	٤	٤	٤
١٤	٢	٢	٢
١٤	٢	٢	٢

﴿مثال آخر﴾ زوجة وأم وشقيقة وأخ  
لأب وأوصى للزوجة بتملكه الثالث ولاجنبى  
بمثل نصيب الأم فالمسألة من اثني عشر فاعط  
الزوجة ثالث مال فيقي ثالثاً مال فرد إليه سهام  
الزوجة يكن ثالثي مال وثلاثة أنصباء هكذا  
 $\frac{1}{2}$  مص فتأخذ من هذا الوصية الثانية وهى  
نصيبان فيكونباقي ثالثي مال ونصيباً يعدل  
اثني عشر الفريضة هكذا  $\frac{1}{2}$  ص ١٢ فقابل بين المسألة تصر إلى  
ثلثي مال يعدل أحد عشر من الأنصباء فانظر بكم تجبر ثالثي المال إليه تجده  
يضر بهما في واحد ونصف فاضر بهما فيما يخرج مال واحد صحيح واضرب  
الواحد والنصف في عدة الأنصباء أيضاً يخرج ستة عشر ونصف فللزوجة  
خمسة ونصف للأم اثنان وللشقيقة ستة والأربع للأب واحد وللموصى له  
الأجنبي اثنان ودون كسر من ثلاثة وثلاثين هكذا

٣٣	$\frac{1}{2}$	١٦	١٢
١١	$\frac{1}{5}$	٣	٣
٤	٢	٢	٢
١٢	٦	٦	٦
٢	٢	١	١
٤	٢		وصية

﴿القسم الرابع في كيفية العمل﴾

﴿في الوصية بالدرام﴾

أى بكسر وعدد من دراهم (والعمل فيه)  
أن تطرح الدرام من مثلها وتستثنى من الباقي  
الأنصباء ثم تجبر المسألة على ما تقدم وتقسم  
الدرام على معادلها (مثاله) زوج وأم وابن  
والتركة تسعون درهماً وأوصت من أربعة أتساع ما لهازيد بمثل نصيب الزوج

واضرب في الاثنين وسبعين الأنصباء الثانية كذلك تجده كالتالي

وأربعة دراهم ولعمر وبمثل نصيب الأم وثلاثة دراهم فالمسألة من اثني عشر فاطرح من أربعة أتساع التركة سبعة دراهم واستثنى من الباقي خمسة الأنصباء بمجموع سهام الزوج والأم فهو ثلاثة وثلاثون درهما إلا خمسة أنصباء هكذا  $\frac{3}{3}$  إلا ص فترد هذا على خمسة أتساع المال فيصير ثلاثة وثمانين درهما إلا خمسة أنصباء يعدل الفريضة هكذا  $\frac{83}{12}$  إلا ص  $\frac{1}{2}$  فأزل الاستثناء تصر ثلاثة وثمانين درهما تعديل سبعة عشر نصبيا فاقسم عدد الدرهم على عدد الأنصباء يخرج أربعة وخمسة عشر جزءا من سبعة عشر وبسطه ثلاثة وثمانون فاضرب فيه لـ  $\frac{1}{2}$  واحد من الورثة سهامه واقسم الخارج على سبعة عشر فللزوج

﴿قوله فاطرح من أربعة أتساع التركة﴾ الغرض في مثاله أن التركة تسعون فتساعها عشرة وأربعة أتساعها أربعون فإذا طرحت منها سبعة وهي مجموع الدرهم التي أوصى بهازيد وهي أربعة والتي أوصى بها لعمرو وهي ثلاثة يكون الباقي ثلاثة وثلاثين فالضمير في قوله فهو ثلاثة وثلاثون راجع للباقي وقوله على خمسة أتساع المال وهي خمسون وقوله فأزل الاستثناء أي أحذف حرف الاستثناء الذي هو إلا وأحمل ما بعده وهي الخمسة أنصباء على المعادل التي هي الائتاعشر فيصير المجموع سبعة عشر نصبيا فقوله فأزل الاستثناء الخ هو المراد من قوله سابقا ثم تجبر المسألة على ما تقدم وقوله فاقسم عدد الدرهم وهي ثلاثة وثمانون وقوله على عدد الأنصباء وهي سبعة عشر وقوله وبسطه أي الخارج المفهوم من قوله يخرج والمراد به هي الأربعه والخمسة عشر جزءا من سبعة عشر وذلك بأن تضرب الأربعه في سبعة عشر يكن حاصل الضرب ثمانية وستين أحمل عليه الخمسة عشر يكن المجموع ثلاثة وثمانين وقوله فاضرب فيه أي في بسط الأربعه والخمسة عشر جزءا من سبعة عشر التي هي الثلاثة والثانون فهي جزء السهم وقوله واقسم الخارج على سبعة عشر أي التي هي الإمام  $\frac{(\text{قوله})}{(\text{والاستثنان من الباقي})}$  وهو ثلاثة والثلاثون وإنما لم يقل اطرح مثل ما تقدم لأن

أربعة عشر وأحد عشر جزء من سبعة عشر والأم تسعه وثلاثة عشر من  
سبعة عشر للابن أربعة وثلاثون وثلاثة أجزاء للوصي له الأول ثانية عشر  
وأحد عشر جزاً من سبعة عشر للثاني اثنا عشر وثلاثة عشر جزاً من سبعة  
عشرين وهذه صورته

$\frac{15}{17}$

١٧	٩٠	١٢
١١	١٤	٣
١٣	٩	٢
٢	٤	٧
١١	١٨	ص
١٣	١٢	ص

(مثال آخر) زوجة وأم وأخ لأب ومائة  
وعشرون درهماً وأوصى من نصف ماله بمثل  
نصيب الزوجة وأربعة دراهم وبمثل نصف نصيب  
الأم وثلاثة دراهم وبخمس ما يبقى من النصف  
فالمسألة من اثني عشر فاطرح من نصف الدرادم  
سبعة واستثنى من الباقي خمسة أنصباء فيكون

ثلاثة وخمسين درهماً إلا خمسة أنصباء تخذ خمس هذا الباقي وهو عشرة وثلاثة  
أخماس إلا نصبيها واطرحه مما أخذته منه يبقى اثنان وأربعون وخمسان إلا  
أربعة أنصباء هكذا ٤٢ - ٤ - الإقص فاحمل هذا الباقي على نصف الدرادم

الجنس مختلف فلا يمكن إلا إخراج إلا بالاستثناء (قوله فاطرح من نصف  
الدرادم) وهو ستون لأن الفرض في مثاله أن الدرادم مائة وعشرون وقوله  
سبعة التي هي مجموع ما أوصى به وقوله واستثنى من الباقي وهو ثلاثة وخمسون  
وقوله خمسة أنصباء هي مجموع ما أوصى به للذى أوصى له بمثل نصيب الزوجة  
ثلاثة وللذى أوصى له بمثل نصف نصيب الأم اثنان لأن للأم في المثال ثلث  
الاثنى عشر وهي أربعة وقوله تخذ خمس هذا الباقي الخ لأن هذا هو الوصية  
الثالثة (قوله فاحمل هذا الباقي) وهو الاثنان والأربعون درهماً وخمسان  
وقوله على نصف الدرادم وهي الستون التي لم يحصل فيها تصرف وقوله فأزل  
الاستثناء المراد به حذف إلا وحمل ما بعدها وهي الأربعة الأنصباء على الاثنى

يجتمع اثنان ومائة وخمساً درهم إلا أربعة أنصباء يعدل اثني عشر الفريضة هكذا ١٠٢ بـ إلـاـصـ لـ ١٢ فأـلـ الـاسـتـنـاءـ تـصـرـ إـلـىـ اـثـنـيـ وـمـائـةـ وـخـمـسـينـ تـعـدـلـ سـتـةـ عـشـرـ نـصـيـبـاـ فـاقـسـمـ عـلـىـ الـأـنـصـبـاءـ مـعـادـطـاـ يـخـرـجـ سـتـةـ وـخـمـسـانـ وـهـوـ جـزـءـ السـهـمـ فـاضـرـبـ فـيـهـ لـكـلـ وـارـثـ يـكـنـ ماـيـحـبـ لـهـ فـلـلـزـوـجـةـ تـسـعـةـ عـشـرـ درـهـماـ وـخـمـسـ درـهـمـ وـلـلـأـمـ خـمـسـةـ وـعـشـرـونـ درـهـماـ وـلـلـثـلـاثـةـ أـخـمـاسـ درـهـمـ وـلـلـأـخـ اـثـنـانـ وـلـلـثـلـاثـونـ وـلـلـمـوـصـىـ لـهـ الـأـقـولـ ثـلـاثـةـ وـعـشـرـونـ وـخـمـسـ وـلـلـثـالـثـيـ خـمـسـةـ

---

عـشـرـ الـمـعـادـلـ فـيـصـيرـ سـتـةـ عـشـرـ وـهـوـ الـمـقـصـودـ مـنـ قـوـلـهـ فـاجـبـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ الـعـبـارـاتـ السـابـقـةـ وـقـوـلـهـ فـاقـسـمـ عـلـىـ الـأـنـصـبـاءـ وـهـيـ السـتـةـ عـشـرـ وـقـوـلـهـ مـعـادـطـاـ وـهـيـ الـأـثـنـانـ وـمـائـةـ وـخـمـسـانـ وـقـوـلـهـ تـخـرـجـ سـتـةـ وـخـمـسانـ بـيـانـهـ أـنـكـ تـضـرـبـ الـأـنـصـبـاءـ السـتـةـ عـشـرـ فـيـ خـمـسـةـ مـقـامـ الـخـنـسـيـنـ يـكـوـنـ خـارـجـ الضـرـبـ ثـمـانـيـنـ تـحـفـظـهـاـ ثـمـ تـبـسـطـ الـمـعـادـلـ وـهـيـ الـأـثـنـانـ وـمـائـةـ وـخـمـسـانـ بـأـنـ تـضـرـبـ الـأـثـنـيـنـ وـمـائـةـ فـيـ خـمـسـةـ مـقـامـ الـخـنـسـيـنـ يـكـوـنـ خـارـجـ الضـرـبـ خـمـسـيـةـ وـعـشـرـةـ تـحـمـلـ عـلـيـهـ الـأـثـنـيـنـ اللـتـيـنـ عـلـىـ رـأـسـ الـخـنـسـةـ يـصـيرـ الـجـمـعـ خـمـسـيـةـ وـأـثـنـيـنـ وـأـثـنـيـنـ وـتـقـسـمـ أـوـلـاـ عـلـىـ الـأـثـنـيـنـ يـخـرـجـ سـتـةـ وـخـمـسانـ وـمـائـانـ تـقـسـمـهـاـ عـلـىـ الـمـائـيـةـ يـخـرـجـ اـثـنـانـ وـلـلـثـلـاثـونـ تـقـسـمـهـاـ عـلـىـ الـخـنـسـةـ يـخـرـجـ سـتـةـ وـخـمـسانـ وـذـلـكـ هوـ جـزـءـ السـهـمـ الذـيـ يـضـرـبـ فـيـهـ لـكـلـ وـارـثـ بـأـنـ تـضـرـبـ لـكـلـ وـارـثـ فـيـ بـسـطـهـ اـثـنـيـنـ وـلـلـثـلـاثـيـنـ وـتـقـسـمـ الـخـارـجـ عـلـىـ مـقـامـ الـكـسـرـ خـمـسـةـ يـحـصـلـ الـمـطـلـوبـ وـالـهـ أـعـلـمـ اـتـهـىـ مـاـ كـتـبـهـ الـأـسـنـادـ الشـيـخـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـشـ نـجـلـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـمـاـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ تـوـضـيـحـ هـذـاـ الـمـقـامـ وـالـلـهـ الـمـوـقـقـ لـلـصـوـابـ

عشر وأربعة أخماس وللثالث أربعة وخمس هكذا

二  
一

٥	١٢٠	١٢	
١	١٩	٣	زوجة
٣	٢٥	٤	ام
	٣٢	٥	اخ
١	٢٣	ص	
٤	١٥	ص	
١	٤	ص	

والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وسلم (قال المؤلف رضى الله تعالى عنه) قد وافق الفراغ من تأليف هذه الرسالة السادس يوم من شعبان ثامن شهور سنة ثلاثة وثمانين ومائتين وألف من الهجرة الشريفة النبوية على أصحابها وعلى آله وأفضل الصلاة وأذكى التحية والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله والصلاوة والسلام على سيدنا محمد نبيه وتعالى على كاتبه محمد علیش راجيا منه تعالى إتم الإسلام والعفو والرحمة والإكرام آمين

تم كتاب تدريب المبتدى و تذكرة المتهى

(وبه انتهت المجموعة والحمد لله أولاً وآخراً)

# فِهْرِسٌ

## تَدْرِيْبُ الْمُبْتَدِي وَتَذْكِرَةُ الْمُنْتَهَى

---

الصفحة	الموضوع	
٢	المقدمة وفيها عشرة فصول	
٢	الفصل الأول في بيان أسباب الإرث وشروطه وموانعه	
٣	« الثاني في بيان الفروض المبينة في القرآن وأصحابها	
٣	« الثالث في بيان الحجب بشخص	
٤	« الرابع في بيان أصول المسائل وما يخرج منها من الفروض	
٥	« الخامس في بيان العول	
٥	« السادس في بيان النسب الأربع	
٦	« السابع في بيان كيفية استخراج أصل المسألة	
٦	« الثامن في بيان كيفية تصحيح المسألة	
١٤	« التاسع في مسائل الجد والإخوة الأشقاء أولاب	
١٥	« العاشر في بيان المسائل التي شدت	
١٦	الباب الأول في بيان كيفية قسمة التركة	
٢١	فصل في بيان كيفية العمل	
٢٣	فصل إن كان في التركة عقار	
٢٩	الباب الثاني في بيان كيفية العمل في المناحة	
٣٨	« « الثالث في الصلح	

صفحة	الموضوع
٤٣	د. الباب الرابع في بيان كيفية العمل في المسألة التي فيها وصية
٥٠	د. الخامس في كيفية العمل في إقرار بعض الورثة وإنكار البعض الآخر
٥٦	د. السادس في بيان كيفية العمل في المسألة التي فيها مدرس
٦٠	د. السابع في بيان كيفية العمل في الختى المشكل
٦٤	د. الخاتمة في بيان كيفية العمل في الوصية بالنصيب

---

(تم الفهرس)